وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

العنوان:

اَلضَّوَابِطُ اَلفِقْهِيةُ فِي نَزْعِ المِلْكِيَةِ

"دِرَاسَة نَمَاذِج"

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية نظام (LMD)

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

من إعداد الطالب:

غويني أحمد

تحت إشراف الدكتور:

بوفاتح الطيب

السنة الجامعية: 2022/2021م – 1442/ 1443هـ

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

العنوان:

اَلضَّوَابِطُ اَلفِقْهِيةُ فِي نَزْعِ المِلْكِيَةِ

"دِرَاسَة نَمَاذِج"

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية نظام (LMD)

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

من إعداد الطالب:

غويني أحمد

تحت إشراف الدكتور:

بوفاتح الطيب

أ.د مُحَمَّد ورنيقي	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
د بوفاتح الطيب	أستاذ محاضر –ب–	مشرفا
د دمانة لزهاري	أستاذ محاضر –ب–	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021م – 1442/ 1443هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على مَنْ أرسله الله رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدِّين.أمَّا بعد:

أحمد الله وأشكره على منّه وكرمه والذي بفضله تم انجاز هذا البحث، وبعد:

إلى الوالدين الكريمين اللذين بذلا الغالي والنفيس في سبيل نجاحي،

إلى الزوجة الكريمة سند الحياة و إلى أبنائي جميع إخوتي وأخواتي،

وإلى كل الأصدقاء والرفقاء، وإلى كل المعلمين والأساتذة الذين شرفت بتوجيههم ونصائحهم في مساري الدراسي

شكر وعرفان

بعد حمد الله تعالى على فضله وكرمه ومنه علينا، وانطلاقًا مِنْ هذا الحديث الشريف نتوجه

بالشكر الجزيل لأسرة الجامعة الإسلامية . **الأغواط**. أساتذة وإداريين، وأخص من هؤلاء :

أستاذنا المشرف الدكتور :**بوفاتح الطيب**الذي شرفنا بقبول المتابعة والتوجيه. ورئيس القسم

البروفيسور **ورنيقي** محمد ونائبه الدكتور **دمانة لزهاري** سلمهما الله

والشكر موصول كذلك للأساتذة المناقشين لهذه الأطروحة، الذي تجشموا أعباء قراءتها،

وإصلاح خللها.

ونشكر كذلك كلٌ من كان له فضل في تعليمينا خلال مسيرتنا الدراسية.

وإلى من ساهم من قريب أومن بعيد في إتمام هذا العمل وإخراجه

مقدمة

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده و نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا،من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له،وأشهد أن لا إله الله وحده لا شريك له،وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢ ﴾آلعمران الآية102.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾النساء الآية1

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١ ﴾الأحزاب الآية 71،70

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله،وأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم،وشر الأمور محدثاتها ،وكل محدثة بدعة ،وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

إن الاعتراف بحق الملكية وحمايته لا يتضمن إنكار جوانب أخرى يقوم بها خدمة للمصلحة العامة،ذلك أنه يندرج ضمن الأركان الأساسية لتكوين الدولة وقد أصبح

حديثا يؤدي وظيفة اجتماعية واقتصادية ترتبط بتفعيل أهداف التنمية المستدامة.

وعلى هذا الأساس يعتبر نزع الملكية للمنفعة العامة إجراءا قانونيا استثنائيا تقوم به الدولة بصفة حصرية أثناء عدم كفاية أملاكها الوطنية أو عدم ملاءمتها لإنجاز مشاريع المنفعة العامة، الغاية منها الحصول جبراً على الملكية الخاصة في الحالات التي لا تتوصل فيها الإدارة المستفيدة إلى اتفاق ودي مع الملاك.

أولا- أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث في تركيزنا على بيان مدى أهمية نزع الملكية في القضايا الاجتماعية وبعض النماذج التطبيقية.

-معرفة الضوابط الفقهية لنزع الملكية ومقاصدها الشرعية

-تعريف المجتمع بالقضايا الفقهية عموما، و في نزع الملكية وضوابطها على وجه الخصوص.

- أهمية مقصد حفظ المال، والوقوف على الاستثناءات الواردة فيه.

ثانيا- أهداف البحث:

حددنا لهذا العمل جملة من الأهداف يمكن تلخيصها على النحو الآتي:

1. تحديد مفهوم الضوابط الفقهية في نزع الملكية وشروطها.
2. تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة في حفظ المال.
3. بيان أهمية الضوابط والشروط لتقيد حرية المكلف في ملكيته.

ثالثا- أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب الذاتية:

1 . محاولة رسم منهج واضح في الضوابط الشرعية لنزع الملكية.

2 . حاجة الناس للاطلاع على فهم مقصد حفظ المال وجودا وعدما.

3 . طبيعة الموضوع وتشعب مسائله المعاصرة.

الأسباب الموضوعية:

1. بيان الارتباط الواضح بين فقه المعاملات والقضايا الاجتماعية

2 . أهمية علم المعاملات المالية في القضايا الاجتماعية

رابعا- إشكالية البحث:

من خلال ما سبق ارتسمت الإشكالية الرئيسية المتمثلة في ما هي الضوابط الشرعية التي رسمها الإسلام في المحافظة على ملكية المكلفين ونزعها في ظل الموازنة بين المصالح والمفاسد؟ ويندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية أسئلة فرعية تمثلت في الآتي : ما هي الضوابط الفقهية؟ وما المقصود الملكية؟ وما هو الجانب التطبيقي لهذه المسألة الفقهية ؟

خامسا- دراسات سابقة:

تكلم الناس قديما وحديثا عن الملكية وأحكامها الشرعية ولم أقف في حدود علمي على دراسة سلطت الضوء على الضوابط الشرعية في نزع الملكية وإليك بعض الدراسة التي تحدث الملكية في شكلها العام.

ومن أهم الدراسات في هذا الموضوع:

1ا**لملكية في الشريعة الإسلامية**، يونس عبد الله مختار، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.

2.**كتاب المصادرة والتأميم**، وهبة الزحيلي، دار المكتبي، دمشق، الطبعة الأولى 1421 هـ، (43).

والفرق بيني وبين هذه الدراسات أنها لم تذكر الضوابط الشرعية التي تسلب بها الملكية وجاءت هذه المذكرة لتثري هذا الموضوع الهام.

سادساـ منهج البحث:

والمنهج المتبع في هذه المذكرة المنهج الاستقرائي بتتبعي لجزئيات المسألة من أجل الوقوف على الضوابط الشرعية في نزع الملكية كما أني استخدمت المنهج الوصفي التحليلي في بعض أجزاء البحث للموازنة بين أقوال الفقهاء.

سابعاـ الخطوات المنهجية:

1/ الرجوع إلى المظان الأصلية وإسناد كل قول لصاحبه ما أمكن ذلك سبيلا.
2/ ضبط الآيات القرآنية برواية ورش عن نافع مع اسم السورة ورقم الآية
3/ عزو الأحاديث إلى مصادرها الأصلية، فإن كان الصحيحين اكتفي بذكر الكتاب والباب ورقم الحديث والجزء والصفحة، وإن كان في غيرهما بحث عن درجة الحديث في كتب التخريج.
4/ التزمت بترجمة بعض الأعلام قليلة الشهرة الواردة في المذكرة.
5/ وضع عدد من الفهارس العلمية التي تخدم الرسالة مثل فهارس الآيات وفهارس الأحاديث النبوية والآثار وفهارس الأعلام وفهارس المصادر والمراجع وفهارس محتويات الرسالة.
6/ تقسيم البحث إلى فصول والفصول إلى مباحث،والمباحث إلى مطالب،والمطالب إلى فروع.
7/ بالنسبة لرقم الطبعة وسنة الطبع رمزنا لها بحرف (ط)،(س)، فإن لم توجد رمزنا لها بحرف (ب ط)،(ب س).

ثامنا: صعوبات البحث:

لا يخل أَيُّ عمل من صعوبات ومن أهم الصعوبات التي واجهتنا:

1. عدم وجود دراسة مماثلة أو شبيهة يمكننا السير عليها.

2. صعوبة الإلمام بجزئيات الموضوع.

تاسعا: خطة البحث:

الفصل الأول: مفاهيم عامة حول الضوابط والملكية

المبحث الأول: الضوابط الفقهية

المطلب الأول:تعريف الضوابط الفقهية

الفرع الأول: تعريف الضوابط

الفرع الثاني: تعريف الفقه

الفرع الثالث: تعريف الضوابط الفقهية

المطلب الثاني: الفرق بين الضوابط الفقهية والقواعد الفقهية

الفرع الأول: مواطن الاتفاق

الفرع الثاني: مواطن الاختلاف

المبحث الثاني:مفاهيم حول الملكية

المطلب الأول:تعريف الملكية

الفرع الأول: التعريف اللغوي

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

المطلب الثاني:أسباب الملكية وأقسامها

الفرع الأول:أسباب الملكية

الفرع الثاني:أقسام الملكية

الفصل الثاني: نماذج تطبيقية لضابط نزع الملكية

المبحث الأول: نزع الملكية وحكمها

المطلب الأول:تعريف نزع الملكية

الفرع الأول: التعريف اللغوي

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

المطلب الثاني: حكم نزع الملكية

المطلب الثالث: ضوابط نزع الملكية

المبحث الثاني: نماذج عن نزع الملكية

المطلب الأول: الشفعة

الفرع الأول: تعريف الشفعة

الفرع الثاني: حكم الشفعة

الفرع الثالث: الحكمة من الشفعة

الفرع الرابع : أركان الشفعة

الفرع الخامس: المال الذي تثبت فيه الشفعة

الفرع السادس: أنواع الشفعة

المطلب الثاني: بيع مال المدين الراهن وغيره أو المحتكر

المطلب الثالث: الاستملاك للصالح الع

الفصل الأول: مفاهيم عامة

المبحث الأول: الضوابط الفقهية

المبحث الثاني: مفاهيم حول الملكية

المبحث الأول: االضوابط الفقهية

المطلب الأول: تعريف الضوابط الفقهية

المطلب الثاني: الفرق بين الضوابط الفقهية والقواعد الفقهية

إن التطرق لمعرفة الملكية والضوابط الفقهية لنزعها للفرد سواء كانت بمحض إرادته أو جبرا عليه يقودنا ابتداء إلى معرفة ماهية الضوابط الفقهية في اصطلاح الفقهاء، وكذا معرفة الملكية وأقسامها،وأسبابها،وهذا ما سأتطرق إليه في هذا الفصل.

المبحث الأول: الضوابط الفقهية وعلاقتها بالقواعد الفقهية.

يعتبر الفقه من أهم العلوم الشرعية وأجلها قدرا وأكثرها توسعا لذا لجأ الفقهاء–رحمهم الله –إلى وضع قواعد وأسس لضبط هذا العلم ومن أهم هذه الأسس علم الضوابط الفقهية وعلاقتها بالقواعد الفقهية والذي هو موضوع مبحثي هذا.

المطلب الأول: تعريف الضوابط الفقهية

لتعريف الضوابط الفقهية سأتدرج من التعريف اللغوي إلى الاصطلاحي لكلا من الضابط والفقه باعتباره لفظا مركبا ثم أختم بتعريفه لكونه علما على هذا الفن.

الفرع الأول: تعريف الضابط

أ–**لغة:**مأخوذ من الضبط وهو لزوم الشيء وحزمه أو هو لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء. وضبط الشيء، حفظه بالحزم. والرجل الضابط هو الحازم القوي الشديد[1].

[1].المرتضى الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، مجموعة من المحققين، دار الهداية – طبعة الكويت، ب ط، ب س، (ج19/ص439) مادة ضبط .

ب-اصطلاحا:

يطلق الضابط-إذا أفرد في اصطلاح الفقهاء-على معان عدة، ومن ذلك:

التعريف بالشيء: كضابط العصبة: بأنه كل ذكر ليس بينه وبين الميت الأنثى.

المقياس كقول: ضابط المشقة المؤثرة في التخفيف كذا.

إطلاقه على الشروط والواجبات كقولنا: ضابط شروط الوضوء كذا.

إطلاقه على الأقسام كقولنا:ضابط إفطار المعذورين من المسلمين البالغين أربعة أقسام: الأول ...الخ.[1]

الفرع الثاني: تعريف الفقه.

أ-لغة:فقه: الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح. يدل على إدراك الشيء والعلم به ثم اختص بذلك علم الشريعة. وكل علم بشيء فهو فقه[2].

الفقه، بالكسر: العلم بالشيء والفهم له،والفطنة وغلب على علم الدين لشرفه[3].

واستدل من قال بهذا المعنى بقوله -سبحانه وتعالى-: ﴿ قَالُواْ يَـٰشُعَيْبُ مَانَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ ﴾[4].

---

[1].يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ، **القواعد الفقهية** ، مكتبة الرشد – الرياض، شركة الرياض للنشر والتوزيع -المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى 1418 هـ، ص62-64.

[2].ابن فارس، **مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر ـ سوريا، عام النشر: 1399هـ - 1979م ،ب ط ، (ج4/ص442).

[3].الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة-لبنان -ط الثامنة ، س 1426 هـ - 2005 م ، ص1250.

[4].سورة هود الأية 91.

وقوله –جل في علاه–: ﴿ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ۗ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا ﴿44﴾ ﴾[1]، ففي كلا الآيتين الكريمتين يظهر تحقق عدم الفقه؛أي عدم حصول الفهم، ونفيه مطلقا.

فالفقه في اللغة إذا هو الفهم المطلق ثم خص به علم الشريعة، يقول ابن منظور[2] : "وغلب على علم الدين لسيادته، وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم ، كما غلب النجم على الثريا".[3]

ب–اصطلاحا:

اختلفت تعاريف العلماء للفقه، فللفقهاء تعريف خاص، وللأصوليين آخر.

*** تعريف الفقه عند الفقهاء:**

للفقهاء في تعريف الفقه اصطلاحا عدة طرائق واتجاهات، تختلف باختلاف أنظارهم، ومدى قوتهم في الفهم والتفسير.

وقد كان الفقه في الصدر الأول يعني فهم كل ما شرعه الله لعباده من الأحكام، سواء كانت اعتقادية، أم سلوكية أخلاقية، أم شرعية عملية،

ونتيجة لذلك عرفه أبو حنيفة(ت 150 هـ) بأنه"**معرفة النفس ما لها وما عليها**"[4]،

---

[1].سورة الاسراء الأية 44.

[2].جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري الرويفعي الافريقي،امام لغوي حجة،من مصنفاته **لسان العرب**،**مختار الاغاني** وغيرها، توفي سنة 711هـ.(ينظر إلى :ابن العماد،**شذرات الذهب في اخبار من ذهب**، تحقيق عبد القادر الارناؤوط ، ومحمود الارناؤوط،دار ابن كثير– دمشق سورية،الطبعة الاولى 1406هـ (ج8/ص49).

[3].ابن منظور،**لسان العرب**، تحقيق علي عبدالله الكبير واخرون، دار المعارف– القاهرة،مصر، ب ط، ب س،(ج5/ص3450).

[4].محمد علي التهانوي،**كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**،تحقيق:رفيق العجم – علي دحروج، مكتبة لبنان – لبنان، س 1996م،ط 1 (ج1–ص40).

فأطلق الفقه على كل الأمور السابقة، وسماه: الفقه الأكبر.

وأما في اصطلاح الفقهاء المعاصرين فالفقه ما اختص بالعبادات والمعاملات، وخرج منه ما يتعلق بالاعتقاد وغيره.

فقيل هو حفظ طائفة من مسائل الأحكام الشرعية العملية الواردة في الكتاب والسنة، وما استنبطمنهما، سواء كان قد حفظها مع أدلتها، أو مجردا عنها،أو يقال:إن الفقه في اصطلاح الفقهاء هو مجموع الأحكاموالمسائل التي نزل بها الوحي، والتي استنبطها المجتهدون، أو أفتىبها أهل الفتوى، أو توصل إليها أهل التخريج، وبعض ما يحتاجإليه من مسائل الحساب التي ألحقت بالوصايا والمواريثفاسم الفقيه عند الفقهاء لا يختص بالمجتهد –كما هو عندالأصوليين –بل يشمله ويشمل غيره من المشتغلين في هذه المسائل[1].

*** تعريف الفقه عند الأصوليين:**

كما كان للفقهاء قديما تعريف للفقه، كان للأصوليين كذلك تعريف للفقه، حيث عرف بأنه:" العلم بأحكام التكليف"[2].

ثم توالت تعريفات العلماء للفقه عبر العصور، ولعل أشمل تعريف للفقه هو:معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية.

وسأجوز شرح مفردات هذا التعريف.

فالمراد بقوله:(معرفة)؛ العلم والظن؛ لأن إدراك الأحكام الفقهيةقد يكون يقينيا، وقد يكون ظنيا،كما في كثير من مسائل الفقه.

---

[1].عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ،**المهذب في علم أصول الفقه المقارن** ، مكتبة الرشد الرياض– المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى 1420هـ ، (ج1/ص17–18).

[2]. أبو المعالي الجويني،**البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية–بيروت–لبنان، الطبعةالأولى، 1418 هـ.

والمراد بقوله:(الأحكام الشرعية)؛ الأحكام المتلقاة من الشرع؛كالوجوب والتحريم، فخرج به الأحكام العقلية؛ كمعرفة أن الكل أكبر من الجزء والأحكام العادية؛ كمعرفة نزول الطل في الليلة الشاتية إذا كان الجو صحوا.

والمراد بقوله:(العملية)؛ ما لا يتعلق بالاعتقاد؛ كالصلاة والزكاة، فخرج به ما يتعلق بالاعتقاد؛ كتوحيد الله ومعرفة أسمائه وصفاته، فلا يسمى ذلك فقها في الاصطلاح.

والمراد بقوله:(بأدلتها التفصيلية)؛ أدلة الفقه المقرونة بمسائل الفقه التفصيلية؛ فخرج به أصول الفقه؛ لأن البحث فيه إنما يكون في أدلة الفقه الإجمالية.[1]

الفرع الثالث:تعريف الضابط الفقهي باعتباره علما على هذا الفن:

وأما باعتباره علما على هذا الفن انقسم العلماء في تعريف الضابط الفقهي وبيان مفهومه إلى اتجاهين اثنين:

الاتجاه الأول: أن الضابط مرادف للقاعدة دون فرق بينهما.

والاتجاه الثاني: عرف الضابط الفقهي بتعريف خاص، ومن بين تعريفات هذا الاتجاه نذكر ما يلي:

أ ــ تعريف تاج الدين السبكي حيث قال: "...والغالب فيما اختص بباب، وقصد به نظم صور متشابهة، أن يسمى: ضابطا"[2].

ب ـ الضابط هو حكم كلي فقهي ينطبق على فروع متعددة من باب واحد[3].

---

[1].محمد بن صالح العثيمين ،**الاصول من علم الاصول** ، دار ابن الجوزي– المملكة العربية السعودية ، الطبعة الرابعة سنة 1435هـ (25–31) . بتصرف .

[2].زين الدين بن نجيم، **الاشباه والنظائر**، تحقيق: محمد مطيع ، دار الفكر– بيروت لبنان 1403هـ، ص 192.

[3]. عبد السلام بن إبراهيم بن محمد الحصين، القواعد **الفقهية عند ابن تيمية جمعاً ودراسة (بحث ماجستير في أصول الفقه)**، دار التأصيل–القاهرة مصر،الطبعة الأولى، 2002م،(ج1/ص72).

ج ـ "ما انتظم صورا متشابهة في موضوع واحد، غير ملتفت فيها إلى معنى جامع مؤثر"[1].

د ـ قضية كلية فقهية، منطبقة على فروع من باب واحد[2]

ومن خلال هذه التعريفات، فالضابط الفقهي هو:

"أصل فقهي يختص بباب من أبواب الفقه يكشف عن حكم الجزئيات التي تدخل تحت موضوعه"[3].

وهو الغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم متشابهة أن يسمى ضابطا. وإن شئت قل: ما عم صورا، فإن كان القصد ضبط تلك الصور بنوع من أنواع الضبط من غير نظر في مأخذها فهو الضابط[4].

---

[1]. **القواعد الفقهية**، مرجع سابق ، ص67 .

[2]. محمد بن عبد الله بن عابد الصواط ، **القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة(رسالة ماجستير في الفقه)**، دار البيان الحديثة، ط 1، 1422هـ 2001م، ص 98.

[3].عبد الرحمان الكيلاني، **قواعد المقاصد عن الإمام الشاطبي**، دار الفكر– سوريا، ط1 ، س 1421هـ ، ص42.

[4]. تاج الدين السبكي، **الأشباه والنظائر**، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية– بيروت،ط : الأولى ، س 1411هـ– 1991م ، (ج1/ص11).

ومن خلال هذه التعريفات،للعلماء في تحديد معنى الضابط وتمييزه عن القاعدة ثلاثة اتجاهات:

1-إن الضابط والقاعدة بمعنى واحد. فهما مترادفان فعرفه أصحاب هذا الاتجاه كتعريف القاعدة.

قال ابن الهمام[1] في ثنايا كلامه عن القواعد:"ومعناها كالضابط والأصل والقانون والحرف"[2].

2-الضابط أخص من القاعدة. فعرفه أصحاب هذا الاتجاه بتعريف مغاير لتعريف القاعدة.

فيكون تعريف الضابط:أمر كلي يختص بباب واحد ويقصد به نظم متشابهة[3].

3-الضابط أعم من القاعدة. قال الحموي[4]: (رسموا الضابطة بأنها أمر كلي ينطبق على جزئياته لتعرف أحكامها منه وهي أعم من القاعدة)[5]. [6]

---

[1].هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الحنفي، من مؤلفاته: شرح الهداية في الفقه والتحرير في أصول الفقه، توفي 861 هـ (محمد بن علي الشوكاني، **ينظر إلى :البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، تحقيق محمد حسن حلاق، دار ابن كثير- دمشق، ط 1 ،س 1427(ج2/ص202).

[2].ابن الهمام الحنفي،**التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية**، تحقيق محمد عبد العزيز عبد الخالق، دار الكتب العلمية- لبنان، ب ط ، ب س ، ص5.

[3].ابن النجار، **شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير**، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، دار الأوقاف -المملكة العربية السعودية،ب ط ، س 1413هـ ـ 1993م ،(ج1/ص30).

[4].هو شهاب الدين الحسيني المصري الحموي الحنفي، توفي 1140 هـ ، (خير الدين الزركلي، **الأعلام**، دار العلم للملايين-بيروت لبنان ، الطبعة الخامسة عشر2002م (ج1-ص239).

[5].الحموي ، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية-بيروت لبنان، الطبعة الأولى، س 1405هـ ـ 1985م ، ص5.

[6].شبكة الألوكة،https://www.alukah.net/ ، نايف بن علي العوفي آفاق الشريعة، مقالات شرعية، فقه واصوله، يوم 22ـ 09ـ2022 ، الساعة 14:40 .

المطلب الثاني: الفرق بين الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية.

من خلال تعريف الضابط الفقهي عند العلماء، يتبن أن هناك علاقة ترابط بينه وبين القاعدة الفقهية.

الفرع الأول: أوجه التشابه:

مما يشترك فيه الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية أن كلا منهما حكم كلي يجمع فروعا فقهية، مما جعل عدم الفرق بينهما.

إلا أن بعضهم لاحظ فروقا بين الضابط والقاعدة تميز كل منهما عن الأخر، وخاصة إذا افترقا.

الفرع الثاني:أوجه الاختلاف:

عند الافتراق، ذكر العلماء فروقا بين الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية، وأبرز هذه الفروق:

1. **من حيث الاختصاص:** فالقاعدة لا تختص بباب من أبواب الفقه بخلاف الضابط. كما قال تاج الدين السبكي[1]: (والغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن تسمى ضابطا)[2].

[1].هو تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، فقيه أصولي شافعي، له مؤلفات منها: طبقات الشافعية الكبرى، توفي 771 هـ.

[2].مرجع سابق، **الأشباه والنظائر** ، (ج1/ص11).

2. **من حيث العموم والخصوص:** القواعد الفقهية أهم وأشمل بالنظر إلى أنها تدخل في أبواب متعددة بخلاف الضوابط الفقهية التي تختص في الموضوع الذي تتناوله.

يقول ابن نجيم[1]: (والفرق بين الضابط والقاعدة أن القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل)[2].

3. **من حيث الاشتمال على الفروع:** فالفروع المندرجة تحت القاعدة أكثر من الفروع المندرجة تحت الضابط، لأن للقاعدة عموما يقصر عنه الضابط فكانت فروعها كذلك لا تختص بباب معين.
4. **من حيث الاستثناءات:** فالاستثناءات في القواعد أكثر منها في الضوابط، لأن الضوابط تكون في باب واحد فلا تخرج الاستثناءات عن هذا الباب.

---

[1].زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي، من مؤلفاته: **لب الأصول في تحرير الأصول**، توفي 970 هـ .

[2].ابن نجيم الحنفي، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، (ص137).

المبحث الثاني: الملكية

المطلب الأول: تعريف الملكية

المطلب الثاني: أسباب الملكية وأقسامها

المبحث الثاني: الملكية

تعتبر الملكية من أهم حقوق الإنسان فقد شرع الإسلام للفرد التمتع بها والانتفاع بها في جميع مجالات الحياة ولا يجوز لأي فرد الاعتداء عليها أو حرمان غيره منها وسآخذ في هذا المبحث ماهية الملكية وحكمها وأقسامها.

المطلب الأول: تعريف الملكية

الفرع الأول: لغة:

جاء في **تاج العروس:** الملك ضربان ملك هو التملك والتولي، و ملك هو القوة على ذلك، تولى أم لم يتول، و أملكه الشيء وملكه إياه تمليكا بمعنى واحد أي جعله ملكا له، و يقال: لي في هذا الوادي ملك أي مرعى، و مشرب، و مال و غير ذلك مما يملكه، وملكه يملكه، تملكا استبد به و تملكه ملكه قهرا[1].

وفي لسان **العرب:** والملك: ما ملكت اليد من مال، وخول، وأورد أيضا: والملك والملك والملك احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به[2].

والملكية مصدر صناعي مأخوذ من الملك بفتح الميم وكسرها وضمها، هو احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به والتصرف بانفراد[3].

---

[1].الزبيدي **– تاج العروس شرح القاموس**– دار صادر – بيروت – لبنان، ط الأولى، س 2011م ،(7ص18–184).

[2].مرجع سابق، **لسان العرب**(ج3ص.528).

[3].الفيروز أبادي،**القاموس المحيط**،المكتبة العصرية– بيروت لبنان، ط الثانية،س 2014، ص954.

الفرع الثاني:اصطلاحا:

يعبر الفقهاء المحدثون بلفظ الملكية عن الملك، لكن الفقهاء قبلهم يعبرون بلفظ الملك.

وقد اختلفت تعريفات العلماء للملك حسب تخصصهم الفقهي والقانوني.

أ-تعريف الملك عند الفقهاء:تعددت عبارات الفقهاء حول معنى الملك والملكية في الشريعة الإسلامية والسبب يعود إلى أمور عدة منها تحديد عناصر الملكية، فما يعد عنصرا من عناصر الملكية عند البعض لا يعد كذلك عند البعض الآخر،

و هذا الذي صرح به القرافي[1] في الفروق حين قال: "اعلم أن الملك أشكل ضبطه على كثير من الفقهاء ؛فإنه عام يترتب على أسباب مختلفة: البيع و الهبة و الصدقة و الإرث و غيرها و لا يمكن أن يقال هو التصرف، لأن المحجور عليه يملك و لا يتصرف، فهو حينئذ غير التصرف فالتصرف و الملك كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه، و أخص من وجه، فقد يوجد التصرف بدون الملك كالوصي و الوكيل، و الحاكم و غيرهم يتصرفون و لا ملك لهم و يوجد الملك بدون التصرف كالصبيان و المجانين و غيرهم يملكون ولا يتصرفون، و يجتمع الملك والتصرف في حق البالغين و الراشدين.. وهذا هو حقيقة الأعم من وجه، والأخص من وجه."[2]

وقد عرفه-رحمه الله -في موضع آخر فقال: (الملك حكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة، يقتضي تمكن من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك والعوض عنه من حيث هو كذلك)[3].

---

[1].هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمان القرافي الصنهاجي، من مؤلفاته: أنوار البروق في أنواء الفروق، والذخيرة في الفقه المالكي، توفي 684 هـ.

[2].القرافي، **الفروق**، عالم الكتب، بيروت، لبنان ، ب ط ، ب س ، (ج3ص209-208).

[3].القرافي،**الفروق المسمى أنوار البروق في أنواء الفروق**، دار الأوقاف-المملكة العربية السعودية، ب ط، س 1421، (ج3/ص209).

وأوجز تعريف وأجمعه ما ذكره الأستاذ مصطفى الزرقا[1] في كتابه المدخل الفقهي العام، بعد استقرائه لعدة تعاريف ذكرها الفقهاء، حيث عرف الملك شرعا:
«اختصاص حاجز شرعا يسوغ صاحبه التصرف إلا لمانع»[2].

فقوله حاجز لكونه يحجز غير المالك عن الانتفاع والتصرف دون إذن المالك.
وأما المانع الذي يمنع المالك نفسه عن التصرف فيشمل حالتين:
- نقص الأهلية ، فالصغير يتصرف عنه وليه .
- حق الغير كالمال المشترك والمال المرهون .

ب-تعريف الملك قانونا:

وعن معنى الملكية في القانون الوضعي،عرف المشرع الجزائري الملكية في المادة 674منالقانون المدني الجزائري بما يلي":الملكية هي حق المتمتع والتصرف في الأشياء بشرط ألا يستعمل استعمالا تحرمه القوانين والأنظمة"، ولعل المشرع الجزائري يعني حق التمتع والتصرف بدل قوله حق المتمتع والتصرف.
وقد شرحت عناصر الملكية هذه بإسهاب من قبل بعض فقهاء القانون،وعرف عبد السلام داود حق الملكية في القانون بقوله:"هو اختصاص أو استئثار إنسان بشيء،يقتضي أن له وحده حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه ابتداء إلا لمانع في حدود القانون".[3]

---

[1].مصطفي أحمد أحمد الزرقا الحلبي الحنفي، فقيه حنفي أصولي نحوي شاعر، توفي 1420 هـ،

[2].مصطفى الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، دار القلم- دمشق سورية ، ط الثانية ،س 1425هـ ، 2004م، (ج2/ص333).

[3].يونس، عبد الله مختار، **الملكية في الشريعة الإسلامية**، مؤسسة شباب الجامعة- الإسكندرية ، ط الأولى ، س 1987 ، ص79.

ومنه يلاحظ التقاء الملكية في القانون الوضعي بمعناها في الشريعة الإسلامية في مزية الاختصاص والاستئثار بالأشياء ويفترق المعنيان من حيث الضوابط، فالملكية في الشريعة الإسلامية لها ضوابطها والتي تختلف عنها في القانون الوضعي وهذا ما دلت عليه عبارتي:" في حدود القانون"، "وحكم شرعي" في تعريف الملكية في القانون الوضعي، وفي الشريعة الإسلامية على التوالي جاء في المادة 125 من مجلة الأحكام العدلية ما نصه:" الملك ما ملكه الإنسان سواء كان أعيانا أو منافع[1] " وجاء في المادة 1018 ما نصه " حق الملكية هو سلطة المالك في أن يتصرف في ملكه تصرفا مطلقا عينا ومنفعة واستغلالا وان لمالك الشيء وحده أن ينتفع بالعين المملوكة وغلتها وثمارها ونتاجها ويتصرف في عينها بجميع التصرفات الجائزة شرعا[2]"

قابلية المال للتملك:

المال قابل بطبيعته للتملك، لكن قد يوجد ما يجعله غير قابل لذلك أحيانا، ومن هنا ينقسم المال بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أنواع:

1-ما لا يقبل التمليك ولا التملك بحال:

وهذا يشمل كل ما خصص للمصلحة العامة والنفع العام؛ كالطرق العامة، والحصون، والسكك الحديدية، والأنهار، ونحوها، فإذا زالت عنها صفة التخصيص عادت لحالتها الأصلية وأمكن تملكها.[3]

---

[1]. مرجع سابق، **الملكية في الشريعة الإسلامية**، ص 79.

[2].الخياط،عبد العزيز، **مقاصد الشريعة وأصول الفقه**، البنك الإسلامي – الأردني، ب ط ، ب س ، ص 50 .

[3].شبكة الالوكة ، **نظرية التملك في الإسلام** ، الحسين بن محمد شواط و عبدالحق حميش مقالات ، يوم 22ـ 9 ـ 2022 ، الساعة 16:56 .

2-**ما لا يقبل التملك إلا بمسوغ شرعي؛** كالأموال الموقوفة، وأملاك بيت المال، وأموال الدولة، فكل ذلك لا يجوز بيعه ولا هبته إلا لمصلحة راجحة اقتضت ذلك.

3-**ما يجوز تملكه وتمليكه مطلقا:** كل ما عدا النوعين السابقين من أنواع المال.إن محل حق الملك هو المال. على اختلاف بين الفقهاء حول ماهية المال.[1]

وقسم بعض الفقهاء الأشياء التي لا يجوز أن تكون محلا للملك إلى قسمين:

أ-الأعيان التي لا تشتمل على منفعة مقصودة يعتد بها شرعا، بحيث لا يكون لها قيمة بين الناس. لأن الملك قد شرع من أجل الانتفاع، فقيامه على أعيان لا منفعة فيها عبث لا يقبله شرع ولا عقل وذلك مثل الحشرات كالذباب والبعوض وهوام الأرض... لكن الآن ومع ما وصل إليه العلم الحديث من تطور قد جعل من بعض أقسام هذا الصنف محلا للملك كالجراثيم والحشرات. ذلك أنها أصبحت ذات قيمة مادية فيعرف الناس لما تحققه من منافع مشروعة، فمنها ما يستعمل في مقاومة الأمراض الفتاكة ومنها ما يستعمل في التجارب العلمية المفيدة لحياة الناس.[2]

[1].مرجع سابق، شبكة الالوكة، نظرية التملك في الإسلام.2022/09/22،الساعة :16:30.

[2]. عبد السلام داود – **الملكية في الشريعة الإسلامية**،مكتبة الأقصى،عمان- الأردن، ب ط، س1394هـ، (ج1/ص12).

ب-الأعيان والمنافع المحرمة: فكل الأعيان والمنافع التي حرمها الشارع لا يجوز أنتكون محلا للملك منها:

الخمر والخنزير والميتة: فهذه الأعيان لا يجوز الانتفاع بها شرعا بالنصوص

الصريحة من القرآن والسنة.وإذا كانت هذه الأعيان لا يجوز الانتفاع بها شرعا فإنها لا تجوز أن تكون محلا للملك. وأجازت الشريعة أن تحول بعض الأعيان المحرمة[1]إلى أعيان يمكن الانتفاع بها انتفاعا مشروعا. وذلك مثل جلد الميتة فإنه بالدبغ يتحول إلى عين مملوكة.[2]

الصلة بين الملك والحق:

يطلق **الحق في اللغة** نقيض الباطل: وهو الأمر المقضي، (والعدل، والإسلام، والمال، والملك، والموجود الثابت)[3]. ومنه قوله تعالى ﴿ لَقَدْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ عَلَىٰٓ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿7﴾ ﴾[4].

وفي الاصطلاح: هو اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفا[5].

---

[1].عبد السلام داود – **الملكية في الشريعة الإسلامية**،مكتبة الأقصى،عمان– الأردن، ب ط، س1394هـ، (ج1/ص12).

[2].مرجع سابق،**الملكية في الشريعة الإسلامية**،(ج1/ص12).

[3].الفيروز آبادي ، **القاموس المحيط** ، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثامنة سنة 1426هـ ، ص 874 .

[4].سورة يس الآية رقم :7.

[5].مصطفى أحمد الزرقا ، **المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي** ، دار القلم دمشق سورية ، (ص19).

فهو يشمل أنواع الحقوق الدينية كحق الله على عباده من صلاة وصيام ونحوهما، والحقوق المدنية كحق التملك، والحقوق الأدبية كحق الطاعة للوالد على ولده، وللزوج على زوجته، والحقوق العامة كحق الدولة في ولاء الرعية لها، والحقوق المالية كحق النفقة، وغير المالية كحق الولاية على النفس[1].

فالصلة بين الحق والملك: أن الحق أعم من الملك.

***حرمة الملك في الإسلام:** حفظ الإسلام الملك وصانه، وحرم الاعتداء عليه بكل نوع من أنواع الاعتداء ، والأدلة على ذلك كثيرة متعددة ، منها قوله تعالى ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾[2] ، وقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾[3] .

وقول النبي – ﷺ – :"إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام "[4] ، وقوله – ﷺ – :" أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله "[5] .

---

[1].وهبة الزحيلي ، **الفقه الإسلامي وأدلته** ، دار الفكر دمشق سورية ، ط الرابعة ، ب س (ج4/ص2839) .

[2].سورة البقرة الآية :188.

[3].سورة النساء الآية: 29.

[4].مسلم،**صحيح مسلم**،(المتوفى: 261هـ)،[ت: محمد فؤاد عبد الباقي،دار الحديث- القاهرة، ط 1، 1412هـ / 1991م،عج: 5،بَاب حَجَةِ النَبِي صَلَى الله عَلَيْهِ وَسَلَمَ]،(رقم الحديث 1218،ج2/ص886).

[5].**الصحيحين**:البخاري،**صحيح البخاري**،[ت:محمد زهير بن ناصر الناصر،دار طوق النجاة،ط:الأولى، 1422هـ ،عج:9،فإن تابوا وأقاموا الصلاة]،(رقم الحديث25،ج1/ص 14).

قال إمام الحرمين[1] : القاعدة المعتبرة أن الملاك مختصون بأملاكهم ، لا يزاحم أحد مالكا في ملكه من غير حق مستحق ، ثم الضرورة تحوج ملاك الأموال إلى التبادل فبها .

ثم قال: فالأمر الذي لاشك فيه تحريم التسالب و التغالب ومد الأيدي إلى أموال الناس من غير استحقاق[2] .

***ضوابط استعمال الملك: جعلت** الشريعة للمالك قيودا وضوابط لاستعمال الملك:

-عدم الإسراف والتبذير، وبالمقابل منع الإقتار والبخل، والأدلة في ذلك كثيرة، منها قوله تعالى:﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿26﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿27﴾ ﴾[3].

وقال سبحانه:﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿29﴾ ﴾[4]فهذه الآيات تدل على حرمة الإسراف والتبذير وتضييع المال بدون فائدة.

مسلم، **صحيح مسلم**،(المتوفى: 261هـ)،[ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث- القاهرة، ط 1، 1412هـ / 1991م،عج: 5، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا الشهادتين]،(رقم الحديث 20،ج1/ص51) .

[1].إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوَيْني الشافعي ، فقيه وأصولي ومتكلم شافعي. ، له عدة مؤلفات منها : **البرهان والورقات** ، توفي سنة 478هـ (السمعاني ، **الأنساب** ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر اباد الدكن بالهند ، الطبعة الأولى 1397هـ (ج3-ص428).

[2].إمام الحرمين، **الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم**، تحقيق : عبد العظيم الديب ، مكتبة إمام الحرمين- قطر، الطبعة: الثانية، س1401هـ .ص 494 .

[3]. سورة الإسراء الآية 26_27.

[4].سورة الإسراء الآية 29.

-حرمة استعمال المالك ماله فيما حرمه الشرع، كحرمة لبس الحرير للرجال والذهب، وكذا استعمال أواني الذهب والفضة للرجال والنساء.

-النهي عن تعطيل الأموال، والأمر بالتداول والاستنماء حتى تؤدي دورها في التعمير والرقي، تدل على ذلك عموم الآيات والأحاديث التي ترغب في التجارة والصناعة والزراعة، منها قوله تعالى:﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ ﴿15﴾ ﴾[1].

وقوله تعالى:﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ ﴾[2].

ومن الأحاديث قول النبي – ﷺ – :"من ولي يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة "[3].

المطلب الثاني: أسباب الملكية

للتملك أسباب أقرها التشريع الإسلامي تنحصر في أربعة:

1-إحراز المباحات. 2- العقود . 3 – الخلفية . 4- التولد من المملوك .

1-إحراز المباحات: المباح هو المال الذي لم يدخل في ملك محترم، ولا يوجد مانع شرعي من تملكه، كالماء في منابعه والكلأ في منابته.[4]

---

[1].سورة الملك الأية15.

[2].سورة الجمعة الاية10.

[3]. أبو عيسى الترمذي (المتوفى: 279هـ) ، **سنن الترمذي** ،[ت : بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي – بيروت ، سنة النشر: 1998 م ،عح: 6 بَاب ما جاء في زكاة مال اليتيم]،(رقم الحديث 641، (ج2/ص25) .

[4]. مصطفى أحمد الزرقا ، **المدخل الفقهي العام** ، دار القلم-دمشق ، سورية ، ط 2 ، س 1425هـ ، (ج1/ص335-340) .

فملكية المباحات بالإحراز تتوقف على شرطين:

- أن لا يكون قد سبق إلى إحراز المباح شخص سابق .
- أن يكون قصده التملك .

2-العقود: جمع عقد، وهو في اصطلاح رجال القانون: اتفاق شخصين فأكثر على إنشاء حق أو على نقله أو على إنهائه ودلك كالبيع،والإجارة،والهبة،والكفالة، وغيرها. فالعقود هي من أعظم أسباب الملكية وأعمها وقوعا، وأهمها شأنا في الاعتبارات المدنية والقانونية .

3-الخلفية : بفتحتين مع تشديد الياء ، وهي حلول شخص أو شيء جديد محل قديم زائل في الحقوق.

وهي نوعان :

أ- خلفية شخص عن شخص، وهي الإرث ، والتي يحل بها الوارث محل المتوفى في ملكية أمواله المخلفة التي تسمى تركة .

وهي سبب طبيعي للتملك ، ثابت بحكم الشريعة دون حاجة إلى سابق اتفاق أو وصية ، ولا يسقط بإسقاط الوارث كما لا يؤثر فيه قصد الورث إلى الحرمان ، ولهذا يقال الإرث جبري .

ب- التضمين أو التعويض : إذا أتلف أحد لآخر شيئا أو غصبه منه فهلك أو فقد، وكذا إذا ألحق بغيره ضررا بجناية أو تسبب فيها ، ففي ذلك يجب عليه ضمان ما أتلفه وتعويض الضرر . وعندئذ يملك المعوض له ملكا راجعا إلى سبب الخلفية. [1]

[1].مرجع سابق، **المدخل الفقهي العام** ،(ج1/ص335-340) .

4 – التولد من المملوك:

مالك الأصل هو أولى بفرعه من سواه ، سواء ما ينتج بتسبب المالك وعمله ، وما يحصل بطبعه دون عمل مالك الأصل أو تسببه .

فثمرة الشجر وولد الحيوان وصوف الغنم ولبنها كلها مملوكة لصاحب الأصل .[1]

المطلب الثالث: أقسام الملكية.

للملك أقسام باعتبارات مختلفة:

أ–**أقسام الملك باعتبار حقيقته: ينقسم** الملك باعتبار حقيقته إلى ملك تام وملك ناقص .

فالملك التام هو ملك الرقبة والمنفعة ، والملك الناقص هو ملك الرقبة فقط أو المنفعة فقط أو الانتفاع فقط .

ومن هذا التعريف فإن الصلاحيات التي تمنح لصاحب الملك التام بمقتضى تمام ملكه، هي ما يلي:

1–للمالك ملكا تاما حق التصرف في العين ومنافعها بكل التصرفات السائغة شرعا من بيع وهبة وإعارة ووصية.

2–له حق الانتفاع كاملا غير مقيد بوجه من وجوه الانتفاع ولا بزمن ولا بحال ولا بمكان.

3–لا يقبل الملك التام التقييد بالزمان ولا بالشروط ولا ينتهي إلا بانتقاله لغيره بتصرف شرعي ناقل للملك، أو بالميراث أو تهلك العين الواقع عليها الملك.

4–إذا أتلف المالك ملكا تاما العين المملوكة له لا يضمن مثلها ولا قيمتها؛ لأنه لا فائدة من هذا الضمان؛ إذ أنه إن ضمن يضمن لنفسهم إن الأصل في الملك هو الملك التام، وأن الملك الناقص خلاف الأصل، كما أن المقصود من مشروعية الملك الانتفاع بالأشياء.[2]

---

[1].مرجع سابق، **المدخل الفقهي العام**،ص 340–344.

[2].محمد علي عثمان الفقي، **فقه المعاملات**، دار المريخ، المملكة العربية السعودية، 1406 هـ ، ب ط، ب س، ص89.

أسباب الملك التام: للملك التام أسباب منها:

1-الاستيلاء على المال المباح الذي لا مالك له.

2-العقود الناقلة للملكية كالبيع والهبة والوصية.

3-الخلافة وهي أن يقوم شخص مقام شخص فيما يملكه ويخلفه فيه كما في الإرث.[1]

الملك الناقص:

-**تعريفه:**يطلق الفقهاء المتقدمون الملك الناقص لا على ملكية المنفعة وحدها، إنما على ملكية العين ومنفعتها إذا كان التصرف فيها ليس كاملا لمالكها، لمانع يمنع من ذلك.[2]

أما عن المتأخرين فقد عرفه أبو زهرة: "هو ملك أحد الأمرين لا يعدوه ملك الرقبة وحدها من غير منافعها، أو ملك المنفعة وحدها من غير الرقبة، فهو واقع إما على الرقبة وحدها وإما على المنفعة وحدها"[3].

بينما لم يرد عند السنهوري مصطلح "الملك الناقص" حين ذكر مصطلح "الملك التام"، بل واعتبر ملك المنفعة وحدها وملك الرقبة وحدها، وكذا حقوق الارتفاق من فروع الملك التام فقال: "فالملك التام هو ملك الرقبة ومنفعتها معا ويتفرع عنه ملك المنفعة وحدها، وملك الرقبة وحدها وحقوق الارتفاق"[4]

1.المرجع نفسه، ص89

[2].عبد السلام داوود، المرجع السابق (ج1/ص234).

[3].أبو زهرة ، **الملكية ونظرية العقد**، دار الفكر العربي ، القاهرة ـ مصر ، ب ط ، س 1996م ، ص69.

[4].السنهوري ، **مصادر الحق في الفقه الإسلامي**، جامعة الدول العربية ، معهد الدراسات العربية العالية (ج1/ص30-31).

أنواع الملك الناقص:

قسم معظم الفقهاء الملك الناقص إلى ثلاثة أقسام:

1-ملك العين فقط: و هو أن تكون العين (الرقبة) مملوكة لشخص و منافعها مملوكة

لشخص آخر؛ كأن يوصي شخص لآخر بسكنى داره مدة حياته؛ فإذا مات الموصي و قبل الموصي له كانت عين الدار ملكا لورثة الموصي بالإرث و للموصي له ملك المنفعة مدة حياته، أو المدة المحددة، فإذا انتهت المدة صارت المنفعة ملكا لورثة الموصي، فتصير ملكيتهم تامة.

2-ملك المنفعة الشخصي أو حق الانتفاع: و يكون الانتفاع حقا شخصيا، أي لشخص معين، و من أسباب ملك المنفعة: الإعارة، الإجارة، الوقف، الوصية، و أحكام هذه الأسباب موجودة و بإسهاب في معظم الكتب الفقهية.

3-ملك المنفعة العيني أو حق الارتفاق: و هو ما تعلق بعين العقار المقرر له هذا الحق وهو لا يثبت لشخص معين، بل يتبع العقار كيف ما كان مالكه، فهو يثبت أولا للعقار، ثم يثبت لمن ملكه تبعا لثبوته للعقار، و لذلك ينتقل مع العقار كحق المرور إلى أرض معينة فإنه يثبت لمن ملك الأرض. [1]

[1].مرجع سابق ، **الفقه الإسلامي وأدلته** ، (ج5/ص492-500).

د-خصائص الملك الناقص:

أسهب الفقهاء خاصة المحدثين منهم في بيان مزايا و خصائص الملك الناقص، و ذلك ببيان خصائص كل قسم من أقسامه وخصائص فروع كل قسم سأوجزها فيما يلي:

1-خصائص ملك العين وحدها:

ومن هذه الخصائص ما يلي:

-ليس لصاحب ملك العين وحدها الانتفاع بأي وجه، لا بنفسه و لا بتمليكه.

-ليس له التصرف في العين تصرفا يضر بمالك المنفعة، و ليس له أن يبيع العين لغير مالك المنفعة عند الحنفية، و عند غيرهم يجوز بيعها لغير مالك المنفعة، و بدون

إذنه، و تنتقل ملكية العين إلى المشتري محملة بحق مالك المنفعة، و إذا مات مالك العين يورث عنه.

-لا ينتهي ملكه إلا بموته، أو بهلاك العين نفسها، أو بتمليكها لغيره.

-ضمان قيمة المنفعة لمالكها عند إتلاف العين.

2-خصائص ملك المنفعة و حق الانتفاع الشخصي:

-هذا النوع يقبل التقييد بالزمان، و المكان و الصفة ابتداء ، و لهذا يجوز لمن أعار سيارته لغيره أن يقيد إعارته بانتفاع المستعير بمدة كشهر أو سنة، أو يقيده بمكان كأن

يحدد له مكان سيره بها، أو الأشخاص الذين يركبونها.

-لا يقبل التوارث عند الحنفية في جميع صوره، و خالفهم الجمهور.

-أن مالك المنفعة يضمن العين إذا تعدى عليها، و يضمن نقصانها إذا تعيبت بتعديه

عليها، لأنه تعدي على ملك غيره و أما إذا هلكت، أو تعيبت بدون تعد، أو تقصير فلا ضمان عليه لأن يده على العين يد أمانة.[1]

[1].المرجع السابق ، **الفقه الإسلامي وأدلته** ، (ج5/ص492-500).

3- ملك المنفعة وحدها و حق الانتفاع عينيا (حقوق الارتفاق):

تتميز حقوق الارتفاق بخصائص و أحكام عامة، و لكل نوع منها أحكام خاصة:

-هو حق مقرر للعقار، و لهذا تزيد منفعة الأرض المرتفقة كما تزيد قيمتها به.

-إذا ثبتت حقوق الارتفاق فإنها تبقى ما لم يترتب على بقائها ضرر بالغير، فإن ترتب عليها ضرر، أو أذى وجب إزالتها و يمنع حق الشرب إذا أضر بالمنتفعين.

-حق الارتفاق حق دائم غير مؤقت بوقت ينتهي بانتهاء العقار.

-حق الارتفاق يورث عند الحنفية الذين لا يعتبرونه مالا، لأنه تابع للعقار ينتقل بانتقاله.[1]

الفرق بين الملك التام والملك الناقص:

1-إن لصاحب الملك التام الحق في إنشاء جميع التصرفات المشروعة من عقود ناقلة للملك التام أو الناقص، فهو حر التصرف في حدود عدم مخالفة الشرع. أما صاحب الملك الناقص فهو مقيد في حدود الانتفاع بالمنفعة فقط.

2-تأبيد الملك التام والمقصود أنه دائم ومستقر لا ينتهي إلا بسبب قاطع ولا يجوز تأقيته، أما الملك الناقص فلا بد من تأقيت العقود الواردة فيه مثل الإجارة والإعارة.

ب-أقسام الملك باعتبار المستفيد منه:

ينقسم الملك بهذا الاعتبار إلى ملك عام وإلى ملك خاص.

فالملك الخاص هو الذي له مالك معين سواء كان فردا أو جماعة.[2]

---

[1]. المرجع السابق ، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (ج5/ص492-500).

[2]. أبو عبد الله بدر الدين الزركشي (المتوفى: 794هـ)،**المنثور في القواعد الفقهية**، ط: الثانية،1405هـ،(ج3/ص231).

وأما الملك العام فلا يختص به مالك معين، كملك الماء والكلأ والنار، لقول النبي ﷺ: "المسلمون شركاء في ثلاث: في الكلأ والماء والنار"[1].

ج-أقسام الملك باعتبار سببه:

ينقسم الملك باعتبار سببه إلى ملك اختياري وملك قهري.
يقول الإمام الزركشي[2]: "الملك قسمان أحدهما ما يحصل **قهرا** كما في الميراث ومنافع الوقف، والثاني يحصل **بالاختيار**"، وهو على قسمين:

-**أحدهما:** بالأقوال، ويكون في المعاوضات كالبيوع والهبات.
- **الثاني:** بالأفعال، كتناول المباحات كالاصطياد مثلا.

د-أقسام الملك باعتبار السقوط وعدمه: ينقسم إلى نوعين:
1-الملك **المستقر** الذي لا يحتمل السقوط بتلف المحل أو تلف مقابله كثمن المبيع بعد القبض.
2-الملك **غير المستقر** الذي يحتمل السقوط كالأجرة قبل استيفاء المنفعة.[3]

---

[1].أبو داود سليمان بن الأشعث السِجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)،**سنن أبي داود**،[ت:محمد محيي الدين عبد الحميد ،دار المكتبة العصرية، صيدا – بيروت ،عدد الأجزاء: 4، بَاب في منع الماء]،(رقم الحديث 3477،ج3/ص278).

[2].محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبوعبد الله بد الدين،ولد سنة (794ــ 745م 1344=ـ 1392هـ)،عالم بفقه الشافعية والأصول،تركي الأصل ،مصري المولد والوفاة له تصانيف من أهمها: البحر المحيط في أصول الفقه.ينظر إلى الأعلام للزركلي (ج6/ص60)

[3].مرجع سابق ،**المنثور في القواعد الفقهية**، ط: الثانية،1405هـ،(ج3/ص231).

الفصل الثاني: نماذج تطبيقية لضابط نزع الملكية

المبحث الأول: نزع الملكية وحكمها

المبحث الثاني: مفاهيم حول الملكية

المبحث الأول: نزع الملكية وحكمها

المطلب الأول: تعريف نزع الملكية

المطلب الثاني: حكم نزع الملكية

المطلب الثالث: ضوابط نزع الملكية

كما تقدم معنا أن الملكية حق للفرد ولا يجوز التعدي عليها بأي شكل من الأشكال، إلا أن هناك مواطن اقتضت نزع الملكية لأجل الصالح العام بضوابط حددتها الشريعة الإسلامية، وسنتطرق في هذا الفصل إلى معنى نزع الملكية وعرض بعض النماذج عنها.

***المبحث الأول*: نزع الملكية وحكم شرعيتها وضوابطها**

لنزع الملكية ضوابط حددها الشرع، سنتكلم عن ماهية نزع الملكية ونعرج على ضوابطها في هذا المبحث.

المطلب الأول: تعريف نزع الملكية

الفرع الأول: التعريف اللغوي

تقدم معنا تعريف الملكية في الفصل الأول.

النزع: نزع ينزع نزوعا، تقول نزعه من مكانه ينزعه: قلعه، ونزع يده: أخرجها من جيبه[1].

الفرع الثاني: اصطلاحا:

احترم الإسلام الملكية الفردية للأشخاص، ومنع من التعدي عليها بكل السبل، وفي الوقت ذاته قيد استعمالها في حدود ما جاءت به الشريعة، حيث ذكرها الفقهاء في كتبهم في أبواب متعددة، كالربا والمقامرة وغيرها، وأجاز نزع الملكية للمصلحة العامة التي توجب نزعها بالثمن المساوي لها.[2]

---

[1]. مرجع سابق **القاموس المحيط**، تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، ص766.

[2]. ينظر إلى: محمد بليه حمد العجمي،**نزع الملكية للمنفعة العامة من وجهة الفقه الإسلامي**، الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، الكويت،ص750.

فمصطلح نزع الملكية لم يرد بنصه في كتب الفقهاء المتقدمين، وإنما أطلقوا عليه مسميات أخرى: كالجبر الشرعي، أو الإكراه الشرعي، أو الإكراه بحق، وهي ألفاظ عامة يدخل فيها انتزاع المال قهرا، كأخذ مال المدين جبرا لسداد ما عليه من دين، كما قام العلماء المعاصرون، في حديثهم عن نزع الملكية للمنفعة العامة، بإطلاق مسميات متعددة، فأطلق بعضهم عليه نزع الملك.[1]

وجاء في تعريف الزحيلي: "بأنه استملاك الأرض بسعرها العادل جبرا عن صاحبها للضرورة أو المصلحة العامة، كتوسيع مسجد أو طريق أو نحوها"[2].

ومفهوم نزع الملكية بصورته المعاصرة، نصت عليه القوانين الإدارية في مختلف البلدان، فهو قيام الإدارة باتخاذ إجراءات نقل الأموال المملوكة للإفراد جبرا أو طواعية طبقا للقانون، أو بناء على قانون إلى شخص عام بقصد المنفعة العامة، ونظير عوض.

وذهب بعض العلماء إلى تسمية نزع الملكية بعوض للمصلحة العامة بالتأميم.

تعريف التأميم: هو جعل الشيء ملكا للأمة، أي استيلاء الدولة على المشروعات الخاصة، أو العقارات والأراضي بحيث تصبح مملوكة ملكية عامة[3].

---

[1]. **نزع الملكية للمنفعة العامة من وجهة الفقه الإسلامي** ، مرجع سابق ، ص750 .

[2]. **الفقه الإسلامي وأدلته** ، مرجع سابق ، ج4، ص 2913.

[3]. وهبة الزحيلي، **المصادرة والتأميم**، دار المكتبي، دمشق، الطبعة الأولى 1421 هـ، ص43.

وفي القانون الإداري: هو نزع الملكية للمنافع العامة أو حرمان مالك العقار من ملكه، جبرا، للمنفعة العامة نظير تعويضه عما يناله من ضرر.

وقد انتهى معهد القانون الدولي إلى إقرار القانون التالي: التأميم عملية تتصل بالسياسة العليا تقوم بها الدولة من أجل تغيير بنائها الاقتصادي تغييرا كليا أو جزئيا بحيث تكف يد القطاع الخاص عن المشروعات الصناعية أو الزراعية ذات الأهمية لتضمها إلى القطاع العام خدمة لمصالح الأمة[1].

المطلب الثاني: حكم مشروعية نزع الملكية.

لما كان نزع الملكية يتم جبرا عن صاحبه فإنه يكون محلا للشبهة في أخذ مال الغير بغير إذن وطيب نفس، وهو ما نهت عنه أحاديث عديدة، فقد قام البيع على قاعدة الرضا بين العاقدين، ويكفي منها قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾[2]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه"[3].

---

[1].عبد المؤمن بن الصغير، **مجلة القانون الدولي والتنمية** ، التأميم بين السيادة الإقليمية للدولة وأحكام القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة الجزائر، مجلة 8 العدد 1 ص202.

[2]. سورة النساء الآية 29.

[3].أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (المتوفى: 241هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل** ،[ت: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون ،إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ،دار مؤسسة الرسالة ،ط: الأولى، 1421 هـ - 2001 م، أول مسند للبصريين،حديث عم أبي حرة الرقاشي]،(رقم الحديث 20695،ج34/ص299).

فالأولى أن بدأ الجهة الوصية بمساومة المالك على عقاره ليبيعه للدولة لتخصصه للمنفعة العامة، وهو ما وقع لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، فعن عبد الرحمان بن فروخ: "أن نافع بن الحارث اشترى دارا للسجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم، فإن رضي عمر فالبيع له، وإن عمر لم يرض فأربعمائة لصفوان"[1].

فهنا لم يقم أمير مكة من قبل عمر رضي الله عنه بنزع الملكية وإنما ساوم المالك حتى باع بثمن مثل.

وعلى هذا فإن القاعدة في أخذ مال الغير أن يكون برضاه، فإن وافق على المساومة وتم البيع أخذ الثمن، وإن أبى البيع وكانت المصلحة العامة تقتضي نزع الملك منه، فهل يجوز نزعه جبرا عنه؟

اتفق الفقهاء على أنه يجوز للحاكم أن يقوم بنزع الملك منه جبرا عنه لمنفعة عامة، بثمنه الذي يباع به، متى رفض أن يبيعه بثمنه برضاه[2].

واستدلوا على ذلك بتوسعة المسجد الحرام، لما استخلف عمر رضي الله عنه وكثر الناس وسع المسجد واشترى دارا وهدمها وهدم على قوم من جيران المسجد أبوا أن يبيعوا ووضع لهم الأثمان حتى أخذوها بعد ذلك.

فهذا الأثر يظهر أن قرار نزع الملكية نزع من الحاكم وهو عمر رضي الله عنه، ولذا ذكر الفقهاء أن الإكراه أو أخذ الملك جبرا للمنفعة العامة يكون من الحاكم وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمرها الرابع في جدة سنة 408 هـ الموافق لـ 1982 م[3].

---

[1].أبو بكر بن أبي شيبة، (المتوفى: 235هـ)،**المصنف في الأحاديث والآثار**،[ت:كمال يوسف الحوت،دار: مكتبة الرشد – الرياض ،ط: الأولى، 1409 ،عدد الأجزاء:7، بَاب في العربان في البيع]،(رقم الحديث 23201،ج5/ص7).

[2].مرجع سابق، **نزع الملكية للمنفعة العامة**، 753ص.

[3]**مجلة المجمع** العدد 4، (897/2).

المطلب الثالث: ضوابط نزع الملكية:

لنزع الملكية الجائز شرعا ضوابط أربعة:

1. أن تقتصر على العقارات: كالأراضي والدور والأشجار التي تتحقق بها المصلحة العامة، أما المنقولات كالأمتعة والكتب فلا يكون فيها نزع للملكية، وأما المؤسسات والمصانع والمرافق العامة فيمكن نزع الملكية فيها إذا تعينت المصلحة في ذلك بشرط التعويض العادل.
2. أن يناط بتحقيق المصلحة العامة: يعني توفر المنفعة العامة التيس تسوغ للدولة نزع ملكية عقار كتوسعة مسجد وفتح شارع وإنشاء مدرسة ونحو ذلك.
3. أن تكون هناك ضوابط شرعية أو حاجة عامة معينة: حيث لا يمكن تحقيق المصلحة العامة إلا بنزع الملكية، فإن أمكن العدول عن المشروع إلى بديل آخر في مكان آخر فلا يلجأ لنزع الملكية، لآن المساس بحقوق الأفراد يتطلب مسوغا قويا، وظرفا متعينا.

4.أن يدفع تعويض عادل عن المال المؤمم: لأن حقوق المال مصونة، ولا يجوز الاعتداء على ملكيات الآخرين، إلا بطيب نفس. ولا فرق بين الحاكم والمحكومين في

الخطاب الشرطي، فالحقوق المالية من أساسيات حقوق الإنسان.[1]

لقوله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا»[2].

[1] مرجع سابق،**المصادرة والتأميم**،ص(50،51) بتصرف.

[2] .سبق تخريجه، صحيح مسلم،صفحة28.

ويقدر التعويض إما باتفاق الطرفين وإما بتقدير القضاء، بالاعتماد على آراء الخبراء الماليين في الأسعار.

وأساس تقدير التعويض قضاء قائم على مراعاة ما يسببه نزع الملكية للمالك من أضرار.

المبحث الثاني: نماذج عن نزع الملكية:

ذهب الفقهاء إلى جواز نزع الملكية جبرا عن المالك لأجل مصلحة فردية، درءا للمفسدة عند التعارض، ولقوة أحدهما على الآخر. ولها عدة صور منها:

1-الشفعة .2- بيع أموال المدين لصالح الدائن جبرا عليه.3- بيع المرهون لأداء الدين. 4- الأشياء التي لا تنقسم أو في قسمتها ضرر.

المطلب الأول: الشفعة.

تعتبر الشفعة من الحقوق التي أقرتها الشريعة الإسلامية الغراء لحكمة سامية، واستمد القانون بالمجمل أحكامه بهذا الخصوص منها. إذ تعتبر الشريعة الإسلامية ومبادئ الفقه الإسلامي المصدر المادي والتاريخي للشفعة حيث شاع استعمالها في كثير من عقود البيع.

الفرع الأول : تعريف الشفعة:

1_ لغة: بضم الشين وسكون الفاء، اسم مصدر بمعنى التملك، وهي من الشفع ضد الوتر، لما فيه من ضم شيء إلى شيء، يقال شفع الرجل شفعا، إذا كان فردا صار له ثانيا[1].

[1].الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، تحقيق الدكتور عبد العظيم الشناوي، دار المعارف ـ القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، ب س ، ص 121 .

2_ الشفعة اصطلاحا:

وأما تعريف الشفعة شرعا: فقد تناولها الفقهاء بالتعريف على الوجه التالي :

أولا: عند الأحناف:

عرف فقهاء الأحناف الشفعة بأنها: "حق تملك العقار جبرا عن المشتري بما قام عليه لدفع ضرر الجوار".[1]

ثانيا: وعرفها المالكية:فقالوا:

«الشفعة استحقاق شريك أخذ ما عاوض به شريكه من عقار بثمنه أو قيمته بصيغة.[2]

ثالثا: أما الشافعية فعرفوها:

"بأنها حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما ملك بعوض"[3].

رابعا : وعرفها الحنابلة بأنها :

"استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكة المنتقلة عنه من يد من انتقلت إليه بعوض مالي بثمنه الذي استقر عليه العقد".[4]

---

[1].محمد أمين بن عمر العابدين ، ابن عابدين ، **الرد المحتار على الدر المختار** ، دار الفكر – بيروت ، لبنان ، ط2 ، س 1412هـ ، (ج6/ص217).

[2].أبو العباس أحمد الصاوي ، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، دار المعارف ـ القاهرة ، مصر ، ب ط ، ب س ، (ج 3، ص 630).

[3].أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة ، **حاشيتا قليوبي وعميرة** ، دار الفكر – بيروت ، لبنان ، ب ط ، س 1415 هـ ، (ج 3 ، ص 43) .

[4].منصور بن يونس البهوتى الحنبلى، **الروض المربع شرح زاد المستقنع** ، دار المؤيد – مؤسسة الرسالة ب ط، ب س، ص 431.

3_المختار من تعاريف الشفعة:

المختار هو ما عرفها به الأحناف؛ لأن هذا التعريف يشمل الخليط في نفس المبيع، والخليط في حق المبيع، والجار الملاصق، ويتبين هذا من شرح تعريفهم للشفعة تفصيلا :

فكلمة حق : تطلق في اللغة على معان، منها: الثبوت، والثابت، والمراد به هنا الثبوت الثبوت بالشرع، أو الوصف الثابت شرعا لمن قام به مال أو منفعة أو تصر

وهي جنس يشمل كل حق: كحق التملك في العقار وغيره بالبيع، وحق الانتفاع بالإجارة، والعارية وغيرهما، وحق التصرف بالولاية والوصاية وغيرهما.

وخرج عنه ما ليس بحق: كالغصب والسرقة، وكل ما منه أكل لأموال الناس بالباطل.

أما كلمة «تملك» فالمقصود به ثبوت الملك، وإضافة الحق إليه من إضافة المصدر إلى فاعله، أو السبب إلى مسببه، وهذه الإضافة قيد أول خرج به حق غير التملك كحق الانتفاع، وحق التصرف فليس بشفعة.

وأما كلمة «العقار»فالمراد به الأرض وما عليها من بناء،وشجر، وتمر، فهو يشمل: كل ما له أصل وقرار من دار، أو ضيعة، أو مصنع، أو مخزن وما في حكمها دون المنقول. فحق التملك في المنقول من ثياب، ودنانير، ودراهم وما شاكلها، ليس فيه شفعة.[1]

[1]. جودة عبد الغني بسيوني ، **الشفعة في الفقه الإسلامي** – الصفحة 4 – جامع الكتب الإسلامي.

وقولهم «جبرا عن المشتري» أي: دون رضاه، ورغما عنه وقولهم «بما قام عليه» أي: بمثل ما دفع المشتري إن كان الثمن مثليا، وإلا فقيمته إن كان من ذوات القيمة .

وقولهم«لدفع ضرر الجوار»: اللام فيه للتعليل، والمعنى: ثبوت الملك؛ لأجل دفع ضرر الجوار، وهذا القيد يفيد أن الشفعة: إنما هي حق التملك لهذه العلة، وهو ما أثبته الشرع الإسلامي.[1]

تمليك البقعة جبرا على المشتري بما قام عليه، أو هي حق تملك قهري، يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض.[2]

الفرع الثاني : حكم الشفعة:

الشفعة حق ثابت بالسنة والإجماع.

– بالسنة حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم. فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة»[3]،

وفي رواية: قال جابر رضي الله عنه:«قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم، ربعة[4] أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به»[5].

---

[1].مرجع سابق ، **الشفعة في الفقه الإسلامي**،الصفحة 4 .

[2].محمد الخرشي ومحمد العدوي، **الخرشي على مختصر خليل وبهامشه حاشية العدوي**، المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق مصر المحمية، ط الثانية ، 1317 هـ، (ج6/ص161).

[3].البخاري، **صحيح البخاري**،[ت:محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ، ط:الاولى، 1422هـ ،عج:9،باب بيع الشريك من شريكه]،(رقم الحديث2213، ج3/ص 79).

[4].الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، تحقيق أنس محمد الشامي وزكريا جابر أحمد، دار الحديث، القاهرة، ب ط ، س 1429 هـ ، ص611.

[5].مسلم ، **صحيح مسلم**،(المتوفى: 261هـ)،[ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث– القاهرة، ط 1، 1412هـ / 1991م،عج: 5،بَاب الشفعة]،(رقم الحديث 1608،ج3/ص1229).

قال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما بيع من دار أو أرض أو حائط"[1]

الفرع الثالث : حكمتها:

أقرت الشريعة الإسلامية حق الشفعة لما قد يصيب الشريك من ضرر في شركته، أما بسبب مشاركته لشخص لا تؤمن عواقبه، أو بسبب مجاورته، فقد يكون هذا الجار سيئ الخلق، غليظ الطبع، مما يؤدي به إلى ضيق واضطراب في سكونه وراحته، والضرر لابد أن يدفع وان يجتنب، لقوله عليه الصلاة والسلام: "لاضرر ولا ضرار".[2]

ولأن الجار حقه الإكرام كما صح عن النبي –ﷺ – :"من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره".[3]

---

[1].ابن قدامة المقدسي، **المغني**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض،المملكة العربية السعودية ، ب ط ، ب س ، (ج7/ص485).

[2].ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى: 273هـ)، **سنن ابن ماجه**،[ت: محمد فؤاد عبد الباقي ،دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي،عج:2، بَاب من بنى في حقه ما يضر بجاره]،(رقم الحديث 2340،ج2/ص784).

[3]. **الصحيحين**: البخاري،**صحيح البخاري**،[ت:محمد زهير بن ناصر الناصر،دار طوق النجاة،ط:الأولى، 1422هـ ،عج:9،باب من كان يؤمن بالله واليوم والأخر فلا يؤذ جاره]،(رقم الحديث6019،ج8/ص11) .

مسلم،**صحيح مسلم**،(المتوفى: 261هـ)،[ت: محمد فؤاد عبد الباقي،دار الحديث– القاهرة، ط 1، 1412هـ / 1991م،عج: 5،بَاب إكرام الجار والضيف]،(رقم الحديث 47،ج1/ص68) .

ولهذا كان شرع الشفعة متفقا مع أصول الشريعة العامة ومحققا لروحها ، وان كان الآخذ بالشفعة ، جبرا عن المشتري ، ينافي اشتراط الرضا في انتقال الملك من شخص لآخر ، ولكنه استثناء دعت إليه المصلحة ، فلا ينال الطرفان بهذا ضررا كبيرا، وما شرعت الشرائع إلا لهذه الغاية ، فالشفعة متفقة مع المقاصد العامة .[1]

الفرع الرابع : أركان الشفعة: للشفعة ثلاثة أركان:

1-الشفيع: وهو الآخذ وله شروط يجب توافرها:

أ- ملكية الشفيع لما يشفع له وقت شراء العقار المشفوع فيه، لأن سبب الاستحقاق جواز الملك.

ب- بقاء الملكية لحين الأخذ بالشفعة، بحيث يبقى مالكا للعقار المشفوع فيه بالرضى أو بحكم القضاء.

2-المأخوذ منه: وهو المشتري الذي يكون العقار في حيازته.

3-المشفوع فيه: وهو العقار المأخوذ، أي محل الشفعة.[2]

الفرع الخامس :المال الذي تثبت فيه الشفعة

اتفق الفقهاء أن العقار أو فيما معناه من الأموال الثابتة تثبت فيه الشفعة[3].

واستدلوا على ثبوت الشفعة في العقار بحديث جابر رضي الله عنه، المتقدم "قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم، ربعة أو حائط"[4]

---

[1]علي الخفيف ، **أحكام المعاملات الشرعية**، دار الفكر،دمشق ،سورية ، ب ط ، ب س، ص122.

[2].**الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، 1404 هـ ، (ج26/ص143-144).

[3].الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، المطبعة الكبرى الأميرية ببلاق – مصر المحمية، الطبعة الأولى، س 1314 هـ ، (ج5/ص252).

[4].سبق تخريجه، **صحيح مسلم**،صفحة48.

اختلف الفقهاء في ثبوت الشفعة في المنقول على قولين:

1-يرى الجمهور من الحنفية والشافعية وهو رواية عن المالكية والحنابلة أن الشفعة لا تثبت في المنقول، واستدلوا بحديث جابر حيث يفهم من قوله: "وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة" أن ذلك خاص بالعقار دون المنقول، ولأن الشفعة إنما شرعت لدفع الضرر، والضرر في العقار يكثر جدا؛ فإن الشريك يحتاج إلى إحداث المرافق والأبنية، وما يحدث في سوء الجوار، وفي العقار الضرر يدوم، وفي المنقول لا يدوم بل هو عارض كالمكيل والموزون.

3- يرى المالكية والحنابلة في رواية عند كل منهم أن الشفعة تثبت في المنقول، وقالوا: إن حديث جابر يتناول العقار والمنقول؛ لأن (ما) من صيغ العموم، فتشمل العقار والمنقول، ولحديث ابن عباس أن النبي - ﷺ - قال: "الشفعة في كل شيء"[1] . وهذا عام يشمل المنقول.[2]

الفرع السادس: أنواع الشفعة

الشفعة أنواع: فمنها شفعة الشريك في العقار، ومنها شفعة حق الجوار.

1 -شفعة الشريك في العقار:

الذي لم يقسم محل اتفاق بين الفقهاء، لكنهم اختلفوا في العقار الذي لا ينقسم على قولين:[3]

---

[1].فتح الباري شرح صحيح البخاري (2257)، وأخرج الطحاوي شاهدا له من حديث جابر بإسناد لا بأس برواته.

[2].عَبد الله بن محمد الطيار وعبد الله بن محمد المطلق ومحمَد بن إبراهيم الموسَى، **الفقه الميسر**، مَدَار الوَطن للنَشر، الرياض، الطبعة الثانية ، 1432 هـ ، (ج6/ ص 207).

[3].مرجع نفسه،**الفقه الميسر**،**ص**(ج6/ ص 207).

أ–ذهب مالك والشافعي والحنابلة في إحدى روايتين عندهم إلى أن كل ما لا ينقسم كالبئر والطريق والضيعة والدكان، فلا شفعة فيه؛

فالشافعية قالوا: قلنا بالأول لم تثبت الشفعة فيما لو قسم بطلت منفعته المقصودة كحمام ورحى صغيرين وهو الأصح الآتي، وإن قلنا بالثاني ثبتت؛ فاندفع قول الشهاب ابن قاسم ما المانع من القول بهما."[1]

وقال الحنابلة:(ولا) شفعة (فيما) أي: عقار (لا تجب قسمته كحمام صغير. وبئر وطرق) ضيقة (وعراض ضيقة) ورحى صغيرة وعضادة نصا.[2]

ب–وذهب الحنفية ومالك والشافعي والحنابلة في رواية لكل منهم إلى أن الشفعة تجب في العقار سواء قبل القسمة أم لم يقبلها، واستدلوا بحديث جابر المذكور، ولأن الشفعة ثبتت لإزالة ضرر المشاركة، والضرر في هذا النوع أكثر؛ لأنه يدوم ضرره.

2–شفعة الجار:

اختلف الفقهاء في إثبات الشفعة للجار على النحو الآتي:

1 –يرى الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة أنه لا شفعة للجار، واستدلوا بحديث جابر وفيه: "فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة". وفيه نفي الشفعة في المقسوم عند وقوع الحدود وصرف الطرق، والشارع إذا كان يقصد رفع الضرر عن الجار فهو كذلك يقصد رفعه عن المشتري.[3]

---

[1].شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي،**نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**،دار الفكر _بيروت لبنان،طأخيرة – 1404هـ،(ج5/ص195).

[2].منصور بن يونس البهوتى الحنبلى،**دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**،عالم الكتب، ط: الأولى، 1414هـ،(ج2/ص336).

[3].ينظر إلى:**الفقه الميسر،ص205**.

2 –يرى الحنفية أن الشفعة مرتبة؛ فهي تثبت للشريك الذي لم يقاسم أولا، ثم يليه الشريك المقاسم إذا بقيت في الطرق أو في الساحة شركة، ثم الجار الملاصق، واحتجوا بما روى أبو رافع قال: قال رسول الله – ﷺ –: "الجار أحق بصقبه"[1]والصقب: القرب، وما روى الحسن عن سمرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "جار الدار أحق بالدار"[2]، ولأنه اتصال ملك يدوم.

3 –ومن الفقهاء من توسط فأثبتها للجار عند الاشتراك في حق من حقوق الملك كالطريق والماء ونحوه، ونفاها فيما عدا ذلك، واستدلوا بما رواه أصحاب السنن بإسناد صحيح عن جابر عن النبي – ﷺ – قال: "الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها، وإن كان غائبا، إذا كان طريقهما واحدا"[3].[4]

---

[1].البخاري، **صحيح البخاري**،[ت:محمد زهير بن ناصر الناصر ،دارطوقالنجاة،ط:الاولى، 1422هـ ،عج:9،باب احتيال العامل ليهدى له]،(رقم الحديث6980،ج9/ص 28) .

[2].أبو داود سليمان بن الأشعث السِجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)،**سنن أبي داود**،[ت:محمد محيي الدين عبد الحميد ،دار المكتبة العصرية، صيدا – بيروت ،عدد الأجزاء: 4، بَاب في الشفع]،(رقم الحديث 3517،ج3/ص286).

[3].أبو داود سليمان بن الأشعث السِجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)،**سنن أبي داود**،[ت:محمد محيي الدين عبد الحميد ،دار المكتبة العصرية، صيدا – بيروت ،عدد الأجزاء: 4، بَاب في الشفع]،(رقم الحديث 3518،ج3/ص286) .

[4].ينظر إلى:**الفقه الميسر،ص206**.

المطلب الثاني : بيع أموال المدين لصالح الدائن جبرا عليه:

أجاز جمهور الفقهاء – ماعدا أبا حنيفة – بيع أموال المدين لأداء ديون الغرماء ما دام له مال، حيث يحجر القاضي عليه إذا طلبوا ذلك، ثم يبيع القاضي ماله ويوزعه عليهم حسب حصص ديونهم إذا | امتنع المدين عن بيعه بنفسه، وذلك يشملجميع الديون، سواء أكانت ديون قرض أو بيع أو نفقة أو دية أو تعويض).

اتفق الفقهاء[1] على أنه يباع مال المدين المحجور عليه بسبب الفلس، ويقسم ثمنه بين الدائنين الغرماء بالمحاصة أي بنسبة ديونهم، ويندب أن يكون البيع فوراً بعد الحجر، لئلا يطول زمن الحجر عليه، ومبادرة لبراءة ذمته، وإيصال الحق إلى ذويه، ولأنه صلّى الله عليه وسلم لما حجر على معاذ، باع ماله في دينه، وقسم ثمنه بين غرمائه.

ويستحب للحاكم وقت البيع أن يحضر أو وكيله، لفوائد، منها ضبط متاعه، والتعريف بالجيد منه، وتطييب نفسه وإسكان قلبه، وتكثير الرغبة في شرائه، كما يستحب إحضار الغرماء؛ لأن البيع لهم، وربما رغبوا في شيء، فزادوا في ثمنه، ولتطيب قلوبهم، والبعد عن التهمة، وربما وجد أحدهم عين ماله، فأخذه.

ويباع ندباً كل شيء في سوقه، بشرط كون البيع بثمن مثل، حالاً، من نقد البلد.[2]

---

[1].أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي ، ابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)،**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**،دار الحديث – القاهرة، ب ط، س 1425هـ،(ج4/ص67).

[2]. مرجع سابق، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ص4521

ويقدم في البيع ما يخاف فساده كالفواكه والبقول، ثم ما يتعلق به حق كالمرهون، ثم الحيوان لحاجته إلى النفقة، ولأنه معرض للتلف، ثم المنقول؛ لأنه يخشى ضياعه بسرقة ونحوها، ويقدم الملبوس على النحاس ونحوه، ثم العقار، ويقدم البناء على الأرض. وإنما أخر العقار؛ لأنه يؤمن عليه من الهلاك والسرقة؛ ولأن العقار يعد للاقتناء، فيلحقه ضرر ببيعه، فلا يبيعه إلا عند الضرورة،
ويلاحظ أن أبا حنيفة خلافاً لصاحبيه لم يجز للحاكم بيع عروض المدين وعقاره.

ويترك للمفلس مجموعة كاملة عادية دَسْت من ثيابه المحتاج إليها عادة.[1]

كما يترك له قوت يوم القسمة عند الشافعية لمن تلزمه نفقته، من زوجة وخادم وقريب، وعند الحنفية: ينفق على هؤلاء من مال المدين قبل التفليس ولو بعد الحجر، وعند المالكية: يترك له ما يأكله أياماً، وعند الحنابلة: إلى أن يفرغ من قسمة المال بين الغرماء. فالحنابلة كالشافعية. وتترك له آلة صنعته التي لا بد منها، كما يترك للعالم كتبه التي يحتاج لمراجعتها ومطالعتها. وأجاز المالكية بيع الكتب وثياب الجمعة إن كثرت قيمتها؛ لأن شأن العلم . على حد تعبيرهم . أن يحفظ في القلب، ويترك له مسكنه الذي لا غنى له عن سكناه فيه، وخادمه الذي يحتاج إليه، مما يكون كلاهما صالحين لمثله؛ لأن ذلك مما لا غنى له عنه، فلم يبع في دينه كلباسه وقوته.[2]

---

[1]. **الفقه الإسلامي وأدلته**، مرجع سابق ، ص4522.

[2]. **الفقه الإسلامي وأدلته**، مرجع نفسه ، ص4523.

المطلب الثالث:بيع المرهون لأداء الدين

الفرع الأول : تعريف الرهن لغة واصطلاحا

الرهن في اللغة: مأخوذ من: رهن الشيء، إذا حبسه عنده، والثبوت والدوام، يقال: ماء راهن أي: راكد ودائم، ونعمة راهنة أي: ثابتة دائمة ،ويأتي بمعنى الحبس. [1]

ومن هذا المعنى: قوله تعالى:﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿38﴾ ﴾[2].أي محبوسة. وفي الحديث قول النبي –ﷺ– (نفس المؤمن مرهونة–اي محبوسة– بدينه حتى يقضى عنه دينه)[3].

وشرعا:فقد عرفه العلماء بأنه جعل عين لها قيمة مالية في نظر الشرع وثيقة بدين، فإذا استدان شخص دينا من شخص آخر وجعل نظر ذلك الدين عقارا أو حيوانا محبوسا تحت يده حتى يقضيه دينه، كان ذلك هو الرهن شرعا.[4]

الفرع الثاني : حكم الرهن :

الأصل في جواز الرهن، الكتاب، والسنة، والإجماع.

في الكتاب:قول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾[5]

---

[1].مرجع سابق ،**القاموس المحيط** ، ص1202.

[2].سورة المدثر الأية38.

[3]. أبو عيسى الترمذي (المتوفى: 279هـ) ،**سنن الترمذي** ،[ت : بشار عواد معروف ،دار الغرب الإسلامي – بيروت ،سنة النشر: 1998 م ،عح: 6 بَاب ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أن نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه]،(رقم الحديث 1078،ج2/ص380).

[4].سيد سابق (المتوفى: 1420هـ)، **فقه السنة**،دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان،ط: الثالثة، 1397 هـ.(ج3/ص153).

[5]. سورة البقرة الآية 283.

وأما السنة: فقد ورد جواز الرهن فيها من قوله، وفعله ﷺ، فروى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها" أن الرسول صلى الله عليه و سلم اشترى من يهودي طعاما، و رهنه درعا من حديد . "[1]

وعن أنس قال:" رهن رسول الله صلى الله عليه و سلم درعا عند يهودي بالمدينة، و أخذ منه شعيرا لأهلة . " [2]

الرهن (حكمه) جائز وليس واجبا، قال في المغني: (الرهن غير واجب، لا نعلم فيه مخالفا)[3].

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على جواز الرهن في الجملة[4].

الفرع الثالث : أركان الرهن :

أما أركانه فقد اختلف الفقهاء في عددها:

الحنفية قالوا: للرهن ركن واحد وهو الإيجاب والقبول لأنه هو حقيقة العقد، وأما غيره فهو خارج عن ماهيته كما تقدم في البيع

وأما الجمهور قالوا فهي ثلاثة:

الأول: عاقد ويشمل الطرفين: وهو المالك، والمرتهن وهو صاحب الدين الذي أخذ الرهن في نظير دينه.

الثاني: معقود عليه ويشمل أمرين: العين المرهونة، والدين المرهون به.

الثالث: الصيغة .

---

[1].البخاري، **صحيح البخاري**،[ت:محمد زهير بن ناصر الناصر،دار طوق النجاة،ط:الأولى، 1422هـ ،عج:9،باب ما قيل في درع النبي ﷺ]،(رقم الحديث2916،ج4/ص 41) .

[2]مرجع نفسه،.سبق تخريجه ،البخاري،**صحيح البخاري**.

[3]مرجع سابق،**المغني**(ج6/ص444).

[4].مرجع نفسه،(ج6/ص444).

ومما سبق يتبين لنا أن بيع المرهون لفك دين الراهن من الأسباب التي تتخذها الجهات الوصية لفك النزاعات بين الناس وأن لا يلحق ضرر بالآخرين .

فهذه بعض النماذج التي توصلنا إليها في أسباب نزع الملكية ، بدءا بالشفعة ومرورا ب بيع أموال المدين لصالح الدائن جبرا عليه ، وختاما ببيع المرهون لأداء الدين .

وهناك مسائل أخرى ذكرها الفقهاء في هذا الباب مثل كيفية فك الأشياء التي لا تقسم كالرحى مثلا أو الأشياء التي تقسم ولكن في قسمتها ضرر.

خاتمة :

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات أن وفقنا لإتمام هذه البحث ومن أهم النقاط المستخلصة :

وكانت النتائج كما يلي :

-أن الضوابط الفقهية من أهم العلوم التي لا يسع الفقيه جهلها .

-أن الضوابط الفقهية تتصل اتصالا وثيقا بالقواعد الفقهية ، حيث اعتبرها بعض العلماء بأنها معنى واحد كابن الهمام وغيره . وبعضهم قال أنها أخص من القاعدة كابن النجار . وآخرون اعتبروها أعم من القاعدة كالحموي .

-أن هناك أوجها للتشابه بين الضوابط الفقهية والقواعد الفقهية لكونهما يشملان فروعا فقهية،

وهناك أوجها للاختلاف بينهما من وجوه عدة .

-أبرز أوجه الاختلاف بين الضوابط الفقهية والقواعد الفقهية : من حيث الاختصاص ، ومن العموم والخصوص ، والاشتمال ، والاستثناءات .

-أن الفقهاء المحدثون يعبرون بلفظ الملكية عن الملك ، بخلاف المتقدمين فيعبرون بالملك .

-أن تعريف الملك مر بعدة تعريفات عبر العصور وأوجز تعريف للملك ما ذكره الأستاذ مصطفى الزرقا .

-أن للملكية أسبابا تنحصر في أقسام أربعة ، منها إحراز المباحات والعقود .

-أن للملك أقساما باعتبارات مختلفة ، كاعتبار الحقيقة ، والمستفيد منه وغيرها .

-أن نزع الملكية يعبر عنه حديثا بالتأميم .

-أن نزع الملكية يقع من إرادة الفرد أو جبرا للمصلحة العامة نظير تعويضه عما يناله من ضرر.

-اتفاق الفقهاء على أنه يجوز للحاكم نزع الملك جبرا إذا امتنع صاحبه كما دلت الآثار عن الصحابة -رضي الله عنهم-.

-أن لنزع الملكية الجائز شرعا ضوابط أربعة منها : تحقيق المصلحة العامة .

-أن هناك صورا ونماذج كثيرة عن نزع الملكية ، منها الشفعة وبيع المرهون لأداء الدين .

-اختلاف الفقهاء في تعريف الشفعة ، وأشمل تعريف ما ذكره الحنفية .

-أن الشفعة حق ثابت بالسنة والإجماع .

-أن الأصل جواز الرهن من الكتاب والسنة والإجماع .

-أن الحاكم يجبر الراهن على قضاء دينه ، فإن أبى يقوم الحاكم ببيعه.

-أن الشريك إذا طالب ببيع نصيبه في الأشياء التي لا تقسم أو في قسمتها ضرر، يجوز للحاكم أن يبيع عنه دفعا للضرر اللاحق بالطالب.

- **التوصيات** :

من بين التوصيات التي نوصي بها :

1 .. إنطالقا من هذه التوصيات التي نصبو من خلالها إلى إصلاح يوفق بين العدالة التي ترتكز عليها عملية نزع الملكية المتمثلة في صيانة الحقوق المشروعة لأفراد و بين ما يهدف إليه التطور الاقتصادي والاجتماعي و الثقافي ، فعلى هذا الاساس فإن ميدان نزع الملكيةلا يزال شاسعا بحاجة إلى دراسات معمقة تستحق البحث فيها بقصد تنوير المعنيين في هذا المجال.

2ـ كما أوصي أنفسنا وطلبة العلم بالمثابرة والاجتهاد وايظا بتقوى الله عزوجل اثناء البحث بالتوثيق والأمانة العلمية والإخلاص في القول والعمل.

قائمة المصادر والمراجع

الفهارس العامة :

ـ القرآن الكـــريـــــــم برواية ورش .

ـ كتب متون الأحاديث:

1 ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى: 273هـ)، سنن ابن ماجه،[ت: محمد فؤاد عبد الباقي ،دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي،عج:2،

2 البخاري،صحيح البخاري،[ت:محمد زهير بن ناصر الناصر،دار طوق النجاة،ط:الاولى، 1422هـ ،عج:9

3 أبو بكر بن أبي شيبة، (المتوفى: 235هـ)،المصنف في الأحاديث والآثار،[ت:كمال يوسف الحوت،دار: مكتبة الرشد – الرياض ،ط: الأولى، 1409 ،عدد الأجزاء:7،

4 أبو داود سليمان بن الأشعث السِجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)،سنن أبي داود،[ت:محمد محيي الدين عبد الحميد ،دار المكتبة العصرية، صيدا – بيروت ،عدد الأجزاء: 4،

5 أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (المتوفى: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل ،[ت: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون ،إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ،دار مؤسسة الرسالة ،ط: الأولى، 1421 هـ – 2001 م،

6 أبو عيسى الترمذي (المتوفى: 279هـ) ، سنن الترمذي ،[ت : بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي – بيروت ، سنة النشر: 1998 م ،عح: 6.

7 مسلم،صحيح مسلم،(المتوفى: 261هـ)،[ت: محمد فؤاد عبد الباقي،دار الحديث– القاهرة، ط 1، 1412هـ / 1991م،عج: 5،

3ـ كتب المعاجم :

1 ابن فارس، **مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر ـ سوريا، عام النشر: 1399هـ - 1979م ،ب ط ،

2 ابن منظور ،**لسان العرب**، تحقيق علي عبدالله الكبير واخرون، دار المعارف- القاهرة،مصر، ب ط، ب س،

3 الزبيدي **– تاج العروس شرح القاموس**- دار صادر – بيروت – لبنان، ط الأولى، س 2011م ،

4 الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، تحقيق أنس محمد الشامي وزكريا جابر أحمد، دار الحديث، القاهرة، ب ط ، س 1429 هـ ،

5 الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة-لبنان –ط الثامنة ، س 1426 هـ - 2005 م ،

6 المرتضى الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، مجموعة من المحققين، دار الهداية –طبعة الكويت، ب ط ، ب س،

4ـ فهرسة كتب الفقه والاصول والمقاصد :

1 محمد علي التهانوي،**كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**،تحقيق:رفيق العجم – علي دحروج، مكتبة لبنان – لبنان، س 1996م،ط 1

2 ابن النجار، **شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير**، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، دار الأوقاف –المملكة العربية السعودية،ب ط ، س 1413هـ ـ 1993م ،

3 ابن الهمام الحنفي،**التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية**، تحقيق محمد عبد العزيز عبد الخالق، دار الكتب العلمية– لبنان، ب ط ، ب س ،

4 ابن قدامة المقدسي، **المغني**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض،المملكة العربية السعودية ، ب ط ، ب س ،

5 ابن نجيم الحنفي، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان،

6 ابن نجيم الحنفي، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان،

7 الحموي ، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية–بيروت لبنان، الطبعة الأولى، س 1405هـ ـ 1985م ،

8 الخياط،عبد العزيز، **مقاصد الشريعة وأصول الفقه**، البنك الإسلامي – الأردني، ب ط ، ب س ،

9 الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، المطبعة الكبرى الأميرية ببلاق – مصر المحمية، الطبعة الأولى، س 1314 هـ ،

10 السنهوري ، **مصادر الحق في الفقه الإسلامي**، جامعة الدول العربية ، معهد الدراسات العربية العالية

11 الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، تحقيق الدكتور عبد العظيم الشناوي، دار المعارف ـ القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، ب س ،

12 القرافي، **الفروق**، عالم الكتب، بيروت، لبنان ، ب ط ، ب س ،

13 القرافي،**الفروق المسمى أنوار البروق في أنواء الفروق**، دار الأوقاف–المملكة العربية السعودية، ب ط، س 1421،

14 إمام الحرمين، **الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم**، تحقيق : عبد العظيم الديب ، مكتبة إمام الحرمين– قطر، الطبعة: الثانية، س1401هـ

15 أبو العباس أحمد الصاوي ، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، دار المعارف ـ القاهرة ، مصر ، ب ط ، ب س ،

16 أبو المعالي الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية–بيروت –لبنان، الطبعة الأولى، س 1418 هـ.

17 أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي ، ابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**،دار الحديث – القاهرة، ب ط، س 1425هـ،

18 أبو زهرة ، **الملكية ونظرية العقد**، دار الفكر العربي ، القاهرة ـ مصر ، ب ط ، س 1996م

19 أبو عبد الله بدر الدين الزركشي (المتوفى: 794هـ)،**المنثور في القواعد الفقهية**، ط: الثانية،1405هـ،

20 أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة ، **حاشيتا قليوبي وعميرة** ، دار الفكر – بيروت ، لبنان ، ب ط ، س 1415 هـ ،

21 تاج الدين السبكي، **الأشباه والنظائر**، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية– بيروت،ط : الأولى ، س 1411هـ– 1991م ،

22 جودة عبد الغني بسيوني ، **الشفعة في الفقه الإسلامي** – الصفحة 4 – جامع الكتب الإسلامي.

23 زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي، من مؤلفاته: **لب الأصول في تحرير الأصول**، توفي 970 هـ .

24 زين الدين بن نجيم، **الاشباه والنظائر**، تحقيق: محمد مطيع ، دار الفكر– بيروت لبنان 1403هـ،

25 سيد سابق (المتوفى: 1420هـ)، **فقه السنة**،دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان،ط: الثالثة، 1397 هـ.

26 شبكة الألوكة، نايف بن علي العوفي آفاق الشريعة، مقالات شرعية، فقه واصوله،

27 شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي،**نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**،دار الفكر_ بيروت لبنان،طأخيرة – 1404هـ،

28 عَبد الله بن محمد الطيار وعبد الله بن محمد المطلق ومحمَد بن إبراهيم الموسَى، **الفقه الميسر**، مَدَار الوَطن للنَشر، الرياض، الطبعة الثانية ، 1432 هـ ،

29 عبد الرحمان الكيلاني، **قواعد المقاصد عن الإمام الشاطبي**، دار الفكر- سوريا، ط1 ، س 1421هـ

30 عبد السلام داود – **الملكية في الشريعة الإسلامية**،مكتبة الأقصى،عمان- الأردن، ب ط، س1394هـ،

31 عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ،**المهذب في علم أصول الفقه المقارن** ، مكتبة الرشد الرياض- المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى 1420هـ ،

32 محمد الخرشي ومحمد العدوي، **الخرشي على مختصر خليل وبهامشه حاشية العدوي**، المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق مصر المحمية، ط الثانية ، 1317 هـ،.

33 محمد أمين بن عمر العابدين ، ابن عابدين ، **الرد المحتار على الدر المختار** ، دار الفكر –بيروت ، لبنان ، ط2 ، س 1412هـ ،

34 محمد باليه حمد العجمي، **نزع الملكية للمنفعة العامة من وجهة الفقه الإسلامي**، الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، الكويت،ص750.

35 محمد بن صالح العثيمين، الاصول **من علم الاصول**، دار ابن الجوزي- المملكة العربية السعودية ، الطبعة الرابعة سنة 1435هـ.

36 محمد علي عثمان الفقي، **فقه المعاملات**، دار المريخ، المملكة العربية السعودية، 1406 هـ ، ب ط، ب س،

37 مصطفى الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، دار القلم- دمشق سورية ، ط الثانية ،س 1425هـ ، 2004م،

38 مصطفى أحمد الزرقا ، **المدخل الفقهي العام** ، دار القلم–دمشق ، سورية ، ط 2 ، س 1425هـ ،

39 مصطفى أحمد الزرقا ، **المدخل الى نظرية الالتزام العامة في الفقه الاسلامي** ، دار القلم دمشق سورية ،

40 منصور بن يونس البهوتى الحنبلى،**دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**،عالم الكتب، ط: الأولى، 1414هـ،

41 وهبة الزحيلي ، **الفقه الاسلامي وأدلته** ، دار الفكر دمشق سورية ، ط الرابعة ، ب س

42 وهبة الزحيلي، **المصادرة والتأميم**، دار المكتبي، دمشق، الطبعة الأولى 1421 هـ،

43 يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، **القواعد الفقهية**، مكتبة الرشد الرياض، شركة الرياض للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية،ب ط ، ب س ،

44 يونس، عبد الله مختار، **الملكية في الشريعة الإسلامية**، مؤسسة شباب الجامعة– الإسكندرية ، ط الاولى ، س 1987 ،

5ـ قائمة الرسائل العلمية :

1ـ محمد بن عبد الله بن عابد الصواط ، **القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة(رسالة ماجستير في الفقه)**، دار البيان الحديثة، ط 1، 1422هـ 2001م،

2ـ عبد السلام بن إبراهيم بن محمد الحصين، القواعد **الفقهية عند ابن تيمية جمعاً ودراسة (بحث ماجستير في أصول الفقه)**، دار التأصيل–القاهرة مصر،الطبعة الأولى، 2002م،

6ـ المجلات العلمية :

1ـ عبد المومن بن الصغير، **مجلة القانون الدولي والتنمية** ، التأميم بين السيادة الإقليمية للدولة وأحكام القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة الجزائر،

الفهارس العامة

فهرسة الآيات :

الأية	السورة	رقم الأية	رقم الصفحة
﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾	سورة البقرة	188	28
﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾	سورة البقرة	283	56
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾	سورة النساء	29	42
﴿ قَالُواْ يَٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ ﴾	سورة هود	91	13
﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿26﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿27﴾ ﴾	سورة الإسراء	27،26	29
﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿29﴾ ﴾	سورة الإسراء	29	29
﴿ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا ﴿44﴾ ﴾	سورة الإسراء	44	14
﴿ لَقَدْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ عَلَىٰٓ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿7﴾ ﴾	سورة يس	7	27
﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾	سورة الجمعة	10	30

﴿ كُلُّ نَفۡسِۭ بِمَا كَسَبَتۡ رَهِينَةٌ ﴿38﴾ ﴾	سورة المدثر	38	56
﴿ هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ ﴿15﴾ ﴾	سورة الملك	15	30

فهرسة الأحاديث:

الرقم	طرف الحديث	الراوي الأدنى	المصنف	الصفحة
1	الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها	جابر بن عبد الله	سنن ابي داود	53
2	الجار أحق بصقبه	أبو رافع	صحيح البخاري	53
3	الشفعة في كل شيء	ابن عباس	سنن الترميذي	53
4	المسلون شركاء في ثلاث	رجل من المهاجرين	سنن أبي داود	37
5	إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام	جابر بن عبد الله	صحيح مسلم	28
6	أمرت أن أقاتل الناس	أبو هريرة	الصحيحين	28
7	أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاما	عائشة	صحيح البخاري	57
8	جار الدار أحق بالدار	سمرة بن جندب	سنن أبي داود	53
9	قضى رسول الله صلى عليه وسلم بالشفعة	جابر بن عبد الله	صحيح البخاري	48
10	قضى رسول الله صلى عليه وسلم بالشفعة أو الحائط	جابر بن عبد الله	صحيح مسلم	48
12	لاضرر ولا ضرر	عبادة بن الصامت	سنن ابن ماجة	49
14	لايحل مال امرئ مسلم	عن أبي حرة عن عمه	مسند الإمام أحمد	42

15	من كان يومن بالله واليوم لأخر	أبو هريرة	الصحيحين	49
16	من ولي يتيما له مال فليتجر نفس المؤمن محبوسة بدينه	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	سنن الترمذي	30

فهرسة الأعلام

الرقم	أسماء الأعلام	إسم الشهرة	الصفحة
1	ابن منظور		14
2	ابن الهمام		18
3	الحموي		18
4	ابن نجيم		20
5	القرافي		23
6	الزرقا		24
7	الجويني	إمام الحرمين	29

4ـ فهرسة الموضوعات:

إهداء 4

شكر وعرفان 5

مقدمة..... 7

الفصل الأول: مفاهيم عامة..... 10

المبحث الأول: الضوابط الفقهية وعلاقتها بالقواعد الفقهية. 11

المطلب الأول: تعريف الضوابط الفقهية..... 11

الفرع الأول: تعريف الضابط..... 12

الفرع الثاني: تعريف الفقه..... 13

الفرع الثالث: تعريف الضابط الفقهي باعتباره علما على هذا الفن:..... 16

المطلب الثاني: الفرق بين الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية 19

الفرع الأول: أوجه التشابه..... 19

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف: 19

المبحث الثاني: الملكية..... 21

المطلب الأول: تعريف الملكية..... 22

الفرع الأول: لغة: 22

الفرع الثاني: اصطلاحا..... 23

المطلب الثاني : أسباب الملكية 30

المطلب الثالث :أقسام الملكية 32

الفصل الثاني: نزع الملكية ونماذج عنها..... 38
المبحث الأول: نزع الملكية وحكم شرعيتها وضوابطها..... 39
المطلب الأول: تعريف نزع الملكية..... 40
الفرع الأول: التعريف اللغوي..... 40
الفرع الثاني: اصطلاحا..... 40
المطلب الثاني: حكم مشروعية نزع الملكية..... 42
المطلب الثالث: ضوابط نزع الملكية..... 44
المبحث الثاني: نماذج عن نزع الملكية..... 45
المطلب الأول: الشفعة..... 45
الفرع الأول: تعريف الشفعة..... 45
الفرع الثاني :حكم الشفعة:..... 48
الفرع الثالث :الحكمة من الشفعة: 49
الفرع الرابع :أركان الشفعة:..... 50
الفرع الخامس :المال الذي تثبت فيه الشفعة:..... 50
الفرع السادس:أنواع الشفعة:..... 51
المطلب الثاني: بيع أموال المدين لصالح الدائن جبرا عليه..... 54
المطلب الثالث: بيع المرهون لأداء الدين..... 56
الفرع الأول: تعريف الرهن لغة واصطلاحا..... 56
الفرع الثاني : حكم الرهن 56
الفرع الثالث :أركان الرهن 57

خاتمة:..... 59

4. فهرسة المصادر والمراجع: 61

الفهارس العامة..... 70

فهرسة الأيات 71

فهرسة الأحاديث..... 73

فهرسة الأعلام 74

فهرسة الموضوعات 75

ملخص البحث:..... 78

ملخص البحث :

يهدف هذا البحث الموسوم بالضوابط الفقهية في نزع الملكية إلى تقريب المفاهيم إلى القارئ حيث حاولنا في هذه الدراسة إلى تقديم إضافة علمية في مجال البحث العلمي الخاص بهذه الدراسة ،وقد قسمنا هذا البحث إلى

مقدمة وفصلين وكل فصل يحتوي على مبحثين وكل مبحث إلى مطالب

ففي الفصل الأول من المبحث الأول تطرقنا إلى مفهوم الضوابط الفقهية وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى مفهوم الملكية.

ثم تطرقنا في الفصل الثاني إلى نماذج تطبيقية لضابط نزع الملكية

وذلك لأخذ فكرة عامة ومسائل عن نزع الملكية الجائز وفق ضوابط فقهية .

وختمنا هذا البحث بخاتمة بينا فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها.

ونسأل الله عز وجل أن يوفقنا إلى ما يحب هو يرضاه ونتمنى أن يستفيد منها كل من يطلع عليها، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصل اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

Research Summary:

This research aims to jurisprudential controls in expropriation to bring concepts to the reader, where we tried in this study to provide a scientific addition in the field of scientific research for this study, and this research has divided into an introduction and two chapters and each chapter contains two topics and each topic to demands In the first chapter of the first topic, we touched on the concept of jurisprudential controls, and in the second topic we touched on the concept of ownership. In the second chapter, we touched on applied models for the expropriation officer, in order to take a general idea and issues on the permissible expropriation according to jurisprudence controls. And we concluded this research with the conclusion of the most important results and recommendations that we have reached. We ask God Almighty to help us to what he loves and

pleases and we hope that everyone who sees it will benefit from it. And the last of our prayers is that praise be to God, Lord of the worlds, and may God bless our Prophet Muhammad and his family and companions as a whole.